الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

– جامعة غرداية –

تحت عنوان:

العقوبات والمغارم القضائية العثمانية في القانون الجزائري(1519/1830)

مذكـــــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص : تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعـــــــــــــــداد الطالب

- جلاوط قويدر

تحت إشراف الأستاذ :

- د / بن قايد عمر

الاسم واللقـــب	الجامعـــة الأصلية	الصفـــة
د. بن قايـــــد عمـــر	جـــــامعة غـــــرداية	رئيـــــــساً
د. محمـــة عـــائشـــة	جـــــامعة غـــــرداية	مشـــرفاً ومقـــرراً
د. دهمـــــة بكـــار	جـــــامعة غـــــرداية	مناقشـــــــاً

السنة الجامعية : 2021/ 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

– جامعة غرداية –

تحت عنوان:

العقوبات و المغارم القضائية العثمانية في القانون الجزائري(1519/1830)

مذكـــــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص : تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعـــــــــــــــــداد الطالب

- جلاوط قويدر

تحت إشراف الأستاذ :

- د / بن قايد عمر

السنة الجامعية : 2021/ 2022

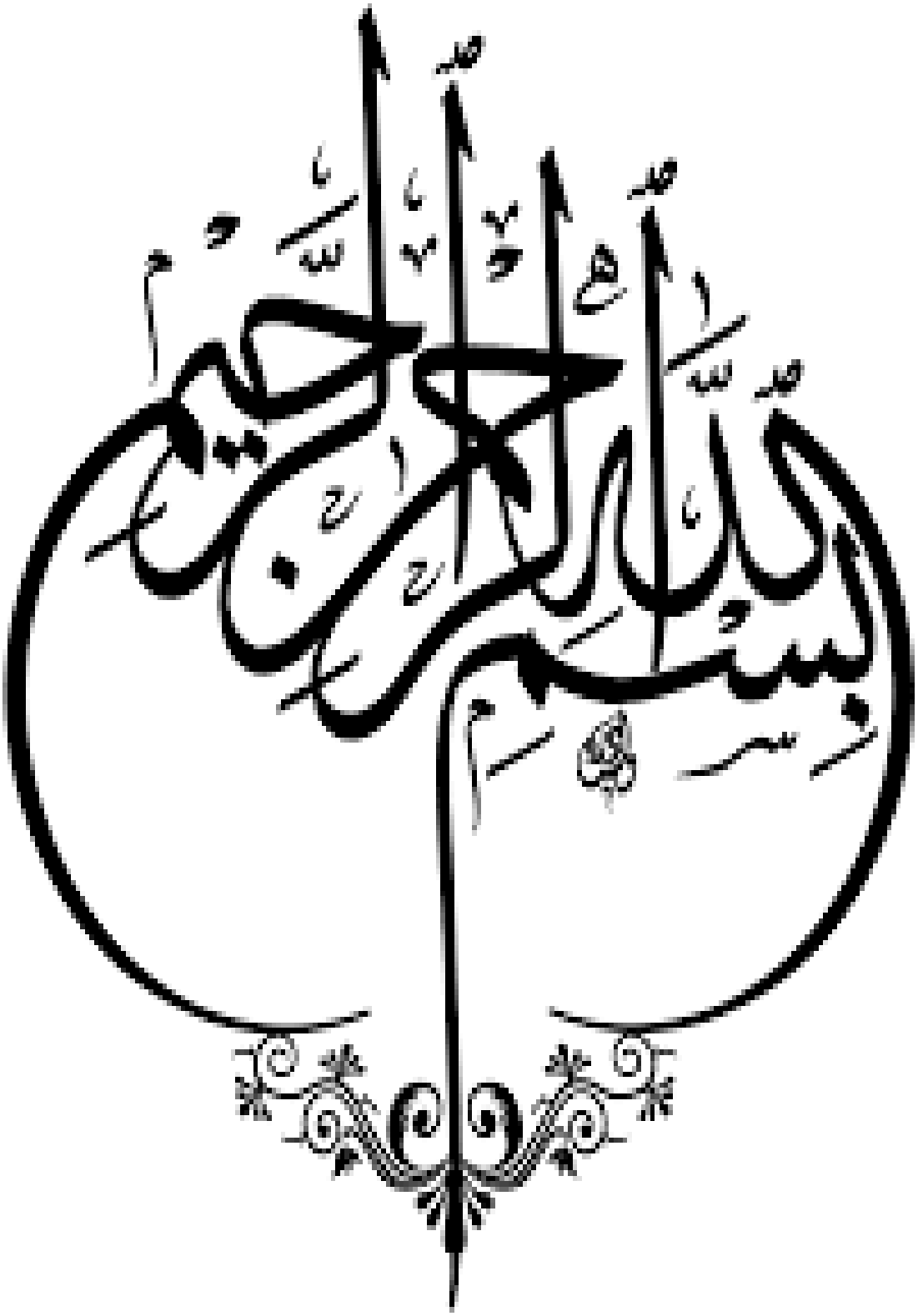
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

بســـــم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا الآخرة إلا بعفوك ولا الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسما لجراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمدد في عمره أبي الغالي .

إلى من رافقوني منذ أن بمدة في عمره أبي الغالي إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائبا صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة بخطوة أخواتي إلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة ماستر تاريخ المغرب العربي الحديث 2021-2022 والى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل صديقي عبد الكريم وأهدي ثمرة جهدي إلى من ساعدوني خاصة زينب وغنية والى كل من مديد المساعدة وساهم في إخراج هذا العمل إلى النور وساهم معي في مواجهة الصعوبات والى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

الشكر و العرفـــــان

الحمد لله حمدا كثيرا وهو المستعان مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالعرفان بالجميل يقتضي الوفاء أهلا لفضل .وبه أتقدم جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "بن قايد أحمد " لقبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة لما بدله من جهد معي وعلى سعة صدره وصبره الكبير بفضله مني أسمى عبارات الشكر والعرفان وأعمق معاني الامتنان كما أتقدم بالشكر إلى مسؤولي قسم التاريخ الذين منحوا لي هده الفرصة لأترك بصمة متواضعة وأفيدوا لو بقليل مكتبة قسمنا كما لا أنسى الدين درسوني من الطور الابتدائي إلى الجامعي إيمانا بفضلهم واعترافا بجميلهم والى كل من قدم لي المساعدة من قريبا ومن بعيد والذين غابت أسمائهم عني إلى كل هؤلاء الشكر والتقدير والاحترام

قـــــــائمـــــــــة المختصـــــــــــــــــــــرات العـــــربيـــــــة

المختصر	الكلمة	المختصر	الكلمة
ص	صفحة	ت . ر	ترجمة
ص . ص	صفحات عديد	ت . ع	تعريب
ج	جزء	ت . ق	تقديم
د . ت	دون تاريخ		
ط	طبعة		
ت . ح	تحقيق		
ع	عدد		
د . م	دون مكان		
ه	هجري		
م	ميلادي		
ق	قرن		

قـــــــائمة المختصـــــــــــرات الأجنبية

page	P

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن العدالة من أسمى الغايات التي يسعى إليها الإنسان ويهدف إلى تحقيقها منذ القدم، وقد كان للأمم التي عمرت طويلا دورا هاما في ترسيخ دعائم العدل والعدالة، ولن نبالغ إن أدرجنا الدولة العثمانية ضمن هذه الأمم باعتبار هذه الأخيرة وضعت بصمتها في ترسيخ ثقافة القانون ونشر قيمة معتمدة في ذلك على ما توصل له الفقه الإسلامي خلال الحضارة الإسلامية بالدرجة الأولى وهو ما جعل منها حضارة لا تنتهي رغم ثقافة الأجيال لما اتسمت به من مميزات وسمات في جميع المجالات وبصفة خاصة المجال القانوني والذي ظهر من خلال تنظمها القضائي ولعل هذا الأخير يكمن الأهمية بالغة لهذه الدول ومن بينها الجزائر والتي كانت خاضعة للدولة العثمانية والتي أعطت اهتماما بالغا للقضاء واعتبرته من أمم الدعائم التي يقوى عليها السلطات مع تعميم تطبيقات الفقه الإسلامي من جهة وجود ازدواجية مذهبين في الجزائر (الحنفي التابع للدولة العثمانية والمالكي لعامة الجزائريين.

ومن هذا المنطلق ينطلق عنوان دراسي في العقوبات والمغارم القضائية العثمانية في القانون الجزائري (1830/1519)

- **الإطار الزماني والمكاني:**

ينحصر الإطار الزماني في الفترة الممتدة ما بين 1519-1830 المتزامن مع تواجد العثماني للجزائر. أما المكان هو الجزائر.

- **أسباب اختيار الموضوع.**

✓ الدوافع الذاتية:

-الرغبة في البحث والقراءة عن كل ما كتب حول هذا الموضوع.

-الرغبة في الدراسة عن تاريخ الجزائر خاصة الجانب الثقافي.

✓ الدوافع الموضوعية:

-الرغبة في التعرف على كيفية سيرورة القضاء في الجزائر العثمانية.

-إبراز مزايا وخصوصيات القضاء الجزائري العثماني والتعرف على الطريقة التي كانوا يتبعونها في إصدار الأحكام آنذاك.

-معرفة أهم المؤسسات القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني وكذا العلاقة المرتبطة بين القضاء بالسلطة والفتوى.

-زد على ذلك معرفة كيف كانت حياة القضاة الجزائريين الاجتماعية، الثقافية والمادية في العهد العثماني، ومن أهم أبرز القضاة.

- **طرح الإشكالية:**

-إن موضوع المغارم والعقوبات في الجزائر خلال العهد العثماني موضوع ذو أهمية كبيرة من خلاله معرفة أهم المؤسسات القضائية في الجزائر والأحكام الصادرة عن هذه المؤسسات ومدى التزامها بتهيؤ القانون وفي هذا السياق تتبلور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

✓ كيف كانت المغارم والعقوبات في الجزائر خلال العهد العثماني ؟

وقد تفرعت عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما هي طبيعة التنظيم العقابي في الجزائر خلال العهد العثماني ؟

✓ كيف كان واقع القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني ؟

✓ ما هو تعريف القضاء وفيم تتمثل أهميته ؟

✓ ما هي التزامات القاضي وشروطه ؟

✓ ما هي أهم العقوبات والهيئات القضائية في الجزائر العثمانية؟ وكيف كانت تعالج الأحكام القضائية والقضايا مطروحة آنذاك ؟

ولان كل دراسة تنجز لا تخلو من بعض الصعوبات فهذا الموضوع من الصعوبات التي واجهتها هي نقص المادة العلمية وغياب المصادر التاريخية وكذلك ضيق الوقت.

- **الخطة المتبعة في دراسة الموضوع:**

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات، قسمت الدراسة إلى: مقدمة وثلاث فصول.

- ✓ المقدمة تطرقت فيها للإشارة إلى موضوع دراسة وأسباب الاختيار والمنهج المتبع فيه.
- ✓ الفصل الأول تطرقت فيه إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية القضاء والأهمية والشروط الواجب توفرها للقاضي وأركانه، أما المبحث الثاني المؤسسات القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني.
- ✓ الفصل الثاني تطرقت فيه إلى: خصائص القضاء في الجزائر من خلال القضاء في المدينة والريف، وأهم العقوبات والمغارم التي كانت تصدرها محطمتنا الحنفية والمالكية في الجزائر.
- ✓ الفصل الثالث تحدثت فيه: عن واقع القضاء من المالكية والأحناف في الجزائر من خلال علاقة السلطة والفتوى بالقضاء وكذا عن حياة القضاة الاجتماعية، الثقافية والمادية، وأهم العائلات التي توارثت القضاء.

وفي آخر الدراسة تمثلت في الخاتمة التي اشتملت أهم النتائج التي توصلت إليها عن هذه الدراسة، كما أدرجت مجموعة من الملاحق تخدم الموضوع.

- **أهمية وأهداف الموضوع :**

تهدف هذه الدراسة إلى:

-إظهار التأثير الذي خلفته الازدواجية على القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية .

- معرفة بالمؤسسات القضائية في الجزائر والأحكام التي تصدرها.

- **المناهج المتبعة في هذه الدراسة :**

لإثراء هذه الدراسة وإيجاد الإجابات الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة اخترنا المنهجين الآتيين:

- ✓ المنهج التاريخي: وتعتمده كل الدراسات التاريخية ،بغرض استرجاع جميع الحقائق التاريخية التي تخدم الدراسات التاريخية.

✓ المنهج الوصفي التحليلي: واستعملناه لوصف وتحليل سير المؤسسات القضائية وأهمية الأحكام الصادرة والطرق المتبعة لإثبات صدق الإدعاء من عدمه.

- **الدراسات السابقة:**

في دراسات السابقة لقد اعتمدنا في هذا الموضوع على رسالة ماجستير وأطروحة دكتوراه ورسائل ماستر.

-المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا) للباحث الأمير بوغدادة حيث عالجت هذه الدراسة نظام الحكم في أواخر العهد العثماني وأهم المؤسسات (مؤسسة الجيش، مؤسسة الخزينة وبيت المال، ومؤسسة الأوقاف)كما تطرقت إلى القضاء في الفترة الأخيرة والقضاء في المدن والريف، بالإضافة إلى سير القضاء والحياة الاجتماعية والثقافية والحالة المادية للقضاة.

- المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسة المالية نموذجا (1798-1830م) للباحثة شهر زاد شلبي وتناولت هذه الدراسة نظام المؤسسات التي ميزت الدولة الجزائرية (المؤسسة الإدارية والعسكرية ومؤسستا القضاء والأوقاف والمؤسسة المالية) بمختلف تنظيماتها .

-القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1671-1830م) للطالبة خلدون خليصة تناولت هذه الدراسة واقع القضاء خلال فترة الدايات.

-القضاء في الدولة العثمانية –الجزائر نموذجا (1671-1830م) للطالبتين آمنة بوشارب، ومنى فرج الله. وتناولت هذه الدراسة التنظيمات القضائية في الدولة العثمانية عامة والجزائر خاصة في الفترة الأخيرة.كما تطرقت إلى خصائص القضاء في الجزائر والحياة الاجتماعية والثقافية والحالة المادية وأبرز القضاة في الفترة العثمانية.

- **أهم المصادر والمراجع المعتمدة:**

-القرآن الكريم.

-الأحكام السلطانية لأبو أحمد الحسن بن محمد الحبيب البصري الماوردي الذي يعتبر من أهم المصادر الذي تم تحقيقه من قبل أحمد جاد.

-حمدان خوجة، المرآة.

-عبيد مصطفى، القضاء خلال العهد العثماني.

-عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ .

-ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ العهد العثماني.

الفصل الأول

مدخل تمهيدي عن القضاء

تمهيد:

احتل الجهاز القضائي مكانة مهمة في كافة المجتمعات الإسلامية لما له دور مهم في النضر في الخلافات التي تظهر بين الأفراد المجتمع، وقد بلغ هذا الجهاز أوج تطوره في عهد الدولة العثمانية، حيث أصبح للقضاء شأن مهم ذلك أن الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية أيضا هذا من جهة ومن جهة أخرى عمل العثمانيين على تنظيم سلك القضاة فيما يخص درجاتهم وتعيينهم وصلاحياتهم، بل لم يقتصر تعيين القضاة في الدولة العثمانية على مذهب واحد (حنفي) بل في كل المذاهب (مالكي، حنبلي، شافعي) زد على ذلك أن مفهومه لم يكن واضحا فقد عرفته بعض المذاهب الفقهية على حسب ما يناسب مذهبها ومصالحها، كما أنه لابد للقضاء أن تتوفر فيه كل شروط وأنواع وأركان يتبعها وفي هذا الفصل سنتمعن فيه أيضا عن أهميته والمؤسسات القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي عن القضاء

المبحث الأول: ماهية القضاء

1- تعريف القضاء:

أ- القضاء بالمد أصله (قضاى) لأنه من قضيت، فبدل الباء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، والقضاء المفرد وهو مصدر لقضى الثلاثي والمضارع يقضي واسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية أما قضية فتجمع على (قضايا) على وزن (فعالى) وقضايا أصلها (قضائي) تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها.[1]

والقضاء في اللغة يأتي على معاني كثيرة هي:

إحكام الشيء وإتمامه، والفراغ منه، وإمضائه، والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين، وقضاء الحاجة، وقضاء الأمر، وقضاء الدين،[2] وجاء في القرآن الكريم في الكثير من الآيات ما يؤيد هذه المعاني:

-الحكم ومنه قوله تعالى "والله يقضي بالحق"[3] أي يحكم.

- الخلق ومنه قوله تعالى "فقضاهن سبع سموات"[4] أي خلقهن.

- العمل ومنه قوله تعالى "فأقضى ما أنت قاضي"[1] أي فأعمل.

---

[1]- نصر فريد محمد الوصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، د. ت، ص 21.

[2]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد المصري الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1970م، مج 15، ص 186.

[3]- سورة البقرة، الآية 251.

[4]- سورة المائدة، الآية 42.

- الأمر والنهي ومنه قوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبد إياه"[2] أي الأمر بذالك وحتمه، "وقضى القاضي " أي ألزم الحق أهله[3] ومنه قوله تعالى "فلما قضينا عليه الموت".[4]

- القتل قال تعالى "فوكزه موسى فقضى عليه"[5] أي قتله.

- الإتمام والفراغ قال تعالى "فإذا قضيتم مناسككم"[6] أي أتممتموها وفرغتم منها.

- الإعلام والإبلاغ قال تعالى "وقضينا إليه ذالك الأمر"[7] أي أنهيناه إليه وأعلمناه به، وقد ذكر بعض العلماء إن القضاء بمعنى أولى،[8] وقال الأخر إن الأصل في معنى هذه الكلمة هو الحكم ليس لا وأما بقية المعاني فهي كلمة القضاء بالعناية والتجويز.[9]

ليس هذا وحسب بل أضاف الله تعالى القضاء إلى نفسه في القرآن الكريم على وجوه كثيرة[10] نذكر منه قوله تعالى " فقضاهن سبع سموات في يومين".[1]

---

[1] - سورة غافر، الآية 20.

[2] -سورة فصلت، الآية 28 .

[3]- أبي الوفاء محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومناهج الأحكام، تع: جمال مرعشلي، ج1، دار عالم الكتب، السعودية، 2003، ص9.

[4]- سورة سبأ، الآية 14.

[5]-سورة طه، الآية 72.

[6]-سورة الإسراء، الآية 23.

[7]-سورة القصص، الآية 15.

[8]- سورة البقرة، الآية 200.

[9]-سورة الحجر، الآية 66.

[10]- أبو القاسم علي بن أحمد الرحبي السمناني: روضة قضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين ناهي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت، ص 49، 50.

ب- اصطلاحا: القضاء في الاصطلاح له معاني كثيرة ومتعددة نذكر منها:

هو الفصل الخصومات وقطع المنازعات ويسما القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ،لكونه يكف الظالم عن ظلمه أو من إحكام الشيء[2].

كما **عرفه الفقهاء:** هو ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزيئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة بإثبات الحقوق واستيقائها للمستحق.[3]

تعريفه قانونا: هو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات.[4]

تعريفه عند المالكية:[5] على أنه صفة حكيمة توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بتجريح لا في العموم مصالح المسلمين.[6]

---

[1]- سورة فصلت، الآية 12.

[2]-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ص 480.

[3]-علي خالد دبيس: القضاء والفقه في القانون الإسلامي دراسة تطبيقية، مجلة الأهل البيت، جامعة الأهل البيت، د ت، ع14، ص179.

[4]-الشيخ محمد طاهر الخاقاني: المحاكمة في القضاء، ط1، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي للأهل البيت، إيران، د ت، ص14.

[5]- المذهب المالكي: هو كل ما اختص به الإمام المالك بن أنس بن مالك رحمه الله من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وهو أيضا ما اختص به من الأسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها، وهو أيضا كل ما ذهب إليه إمام المالك من الاجتهادية التي بدل وسعه في تحصيلها، أو كل ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا، لكنه يجري على قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه ينضر: عبد الحفيظ موسم: واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني ،مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، مج 09، ع 01، ص19. وينظر أيضا: محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ط 1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، 2002م، ص 35.

[6]-جبر محمود فضيلات: القضاء في صدر الإسلام، شركة شهاب، الجزائر، دت، ص 12.

وهناك من يرى أن القضاء هو إخبار عن حكم الشرعي على سبيل الإلزام، أي هو التديين والإظهار بالقول أو الكتابة أو الإشارة لحكم الشرعي باستناد إلى المصادر الشرعية وتنفيذه دون مراعاة الموافقة أو الرفض.[1]

تعريفه عند الحنفية:[2] قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وفيه معنى وفيه معنى اللغة فكأنه ألزم بالحكم وأخبره به وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة، وقدر ما كان عليه وماله، وأقام قضاءه، مقام صلحهما وتراضيهما لأن كل واحد منهما، قاطع للخصومة[3].

كذالك هو الفصل بين بين الناس في الخصومات حسما للتداعي والخلافات وقطعا للتراع بمقتضى تطبيق الأحكام الشرعية.[4]

وهو ما ذهب إليه **ابن خلدون** إذ عرفه بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما لتداعي، وقطعا للتنازع ... بأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".[5]

---

[1]- الأمين بوغدادة: المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، بإشراف: حميدة عميراوي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007، 2008، ص 60.

[2]-المذهب الحنفي: هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتطرق بهمته إلى حلقة الدرس وما أكثرها في الكوفة، فروي الحديث ودرس اللغة والأدب واتجه إلى دراسة علم الكلام أسس في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس والإجتهاد. وقد عرض عليه أي هريرة أن يلي له القضاء الكوفة فأبى عليه وضربه ولكنه لم يقبل، وقال أخر في عهد جعفر هو أيضا أراده ان يوليه القضاء فأبى فحلف عليه، فسجنه، وكان وفاته ستة (150ه-769م)، .ينظر: أحمد بن محمد نصر الدين النقيب: المذهب الحنفي (مراحله طبقاته ضوابطه، مصطلحاته خصائصه مؤلفاته) ج01،دار مكتبة الرشد، الرياض، ص39. وينظر: علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تر: عبد القادر محمد البكار، ط04، دار السلام، مصر 2012م، ص 96.

[3]- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، تع: محمود أبو دفيقة، مج 01، ج01، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص، 82.

[4]-الأمين بوغدادة: المرجع السابق، ص 60.

[5]-عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط03، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968، ص390. وينظر أيضا: تقي الدين بوكعبر: الفقه

تعريفه عند الشافعية:[1] قالوا إنه الإلزام بحكم الشرع.[2]

عند الحنابلة:[3] بأنه النضر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.[4]

كما **عرفه أبو بكر بن طلحة الغرناطي المحاربي (ت 598م)** بقوله: القضاء معناه دخول الخالق والخلق ليؤدي فيهم وأوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة[5].

أما **تعريف عبد الكريم زيدان:** فهو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية المخصومة.[6]

وأيضا هو الفصل في الخصومة بين اثنين أو الأكثر بحكم الله عز وجل، أو هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للتنازع وفق الأدلة الشرعية [7].

والقضاء المالكي في الجزائر خلال العهد العثماني قراءة في مخطوطة الشيخ أبي رأس الناصر المعسكري، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية كلية العلوم الإنسانية جامعة أحمد بن بلة، وهران، ع 05، ص 247.

[1]- الشافعية: نسبة إلى المذهب الشافعي الذي أسسه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، الذي ينتمي نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب.كانت أسرته تقيم في مكة تم خرج أبوه إلى فلسطين وقد ولد الشافعي 150ه-767م، توفي 304 ه-916م، وله كتابات أهمها: في"أصول الفقه"، "والام في الفقه"، ينظر: أحمد شلبي: تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ص 191.

[2]-محمد بوزياني: القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن دولة الموحدية (667-541ه/1147-1269م) الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المدية، جوان 2018، ع 20، ص109.

[3]-الحنابلة: نسبة إلى المذهب الحنبلي الذي أسسه أحمد بن حنبل الشيباني المولود في بغداد سنة 164ه/780م و والمتوفى بسنة 264ه/877م.كان منشأ هذا المذهب في بغداد، ثم شاع في غيرها من الحواضر ترك إبن حنبل مجموعة مؤلفات منها كتابه "المسند" .ينظر: أحمد تيمور باشا: المذاهب الفقهية الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، ط 01، دار الافاق العربية، القاهرة، 2001، ص88. وينظر أيضا: جلاوط رشيدة، أولاد يحي أم الخير: التنظيم القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني 1519-1830م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث بإشراف: محمة عائشة، جامعة غرداية، 2019. 2020م، ص10.

[4]- خلدون خليصة: الفضاء في الجزائر في العهد العثماني 1671-1830م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث، بإشراف: أحمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020م، ص07.

[5]- عبد السلام الأسمر بالعالم: الحياة الفقهية في التوات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر هجريين، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، بإشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015-2016م، ص 321.

[6]- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، عمان، 1989، ص 13.

[7]-أحمد البحري: الجزائر في عهد الدايات، ج1، دار الكفاية، الجزائر، 2013، ص 314.

2- أركان القضاء:

للقضاء خمسة أركان يقوم عليها[1] وهي:

01 –القاضي (الحاكم): يعين من قبل السلطات للفصل في الدعاوي والخصومات، إذ السلطان لا يستطيع أن يقوم بكل هذا.

02 – الحكم: وهو ما يصدر عن القاضي أو الحاكم لحسم النزاع وقطع المخاصمة.[2]

03 – المحكوم فيه (المقضي فيه): وهو الحق المطلوب،[3] وقد يكون حقا خالصا لله كحد شرب الخمر، أو حقا خالصا للعبد كقضاء الدين، أو على حقين، وحق الله غالب كحد سرقة أو مشتملا على حقين، وحق عبد غالب كالقصاص.

04 – المحكوم له: وهو الشرع إذا كان المحكوم[4] به حقا لله تعالى، أو العبد إذا كان المحكوم به حقا للعبد.

05 –المحكوم عليه (المقضي عليه): وهو الشخص دائما، أو هو شخصا حقيقي كإنسان أو شخص أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات.

ويمكن أن نضيف ركن سادس وهو: **طريق الحكم**: وتمر بإجراءات القضائية مختلفة كالدعوى ووسائل إثبات كالقرار والشهادة واليمين والأدلة وقرائن الأحوال.[1]

---

[1]–إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص71.

[2]–عبد الرحمان إبراهيم عبد العزيز الحميضي: القضاء نظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، 1989، ص 44.

[3]– إتفق العلماء على أن القضاء لا يكون في الحق دون الأخر، بل شمل جميعها سواء كانت حقوق إلاهية أم حقوق أدمية وأنه جمع في أخر المطاف بين الفصل في الخصومات والنزاعات والخلافات وبين إستيقاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنضر في الأحوال اليتامى، المجانين، المحجور عليهم، أهل الفقه والمفليسين، وفي الأوقاف والوصايا، وتزويج الأيامي عند فقد أوليائهن ينضر: السيد سابق: فقه السنة مج3، ط 5، دار الكتاب، بيروت، 1983، ص 392.

[4]–وهو الشرع من الكتاب والسنة أو لإجماع بالنسبة للمجتهد أو متفق عليه ينظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة على الارجوزة المسماة بتحفة الحطام لابن عاصم الاندلسي، د. ط، ج 01، دار الفكر، د. م، د. ت، ص 49.

3- أهمية منصب القضاء:

للقضاء أهمية عظيمة من طبيعة المهمة الملقاة على عاتقه من الوقوف بوجه الظالم والتعدي وإثبات الحقوق واستيقائها لأصحابها، وحسم النزاعات بين الأشخاص والجهات، بنحو يسهم في إشاعة العدل والأمن والاستقرار الحياة الاجتماعية.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا قدست الأمة لا تأخذ الضعيف فيها حقه".[2]

وللأجل دالك قام الأنبياء صلى الله عليه وآله أنفسهم بتولي القضاء من بعدهم أوصياؤهم ومن سار على خطاهم من العلماء والفقهاء.[3]

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "يد الله تعالى فوق رأس حاكم ترفرف عليه بالرحمة، فإذا حاف-يعني جار وظلم ،وكله الله تعالى إلى نفسه".[4]

وروى عنه صلى الله عليه وسلم "إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه، فإن العدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه "ولذا حكم الفقهاء بأن في تولي القضاء ثوابا عظيما،[5] وأنه يستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه.[6]

4- مشروعية القضاء:

أ – ثبوث تشريع القضاء:

---

[1]-السيد السابق: المرجع السابق، 418.

[2]-علي الطباطبائي: رياض المسائل، ج2، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي للأهل البيت، د ت، ص 385.

[3]-الشيخ الطوسي: المبسوط، مج 8، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ص 83.

[4]-فاضل الهندي: كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج 2، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، د ت، ص 141.

[5]-الفاضل الأبي: كشف الرموز، ج 2، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، د ت، ص 493.

[6]-محمد سلام مكدور: القضاء في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، د م، 1988، ص 65.

لا خلاف بين الفقهاء في الأصل مشروعية القضاء، بل أنه ثابت لديهم بالضرورة من الدين، بعد ثبوت أحكامه التفضيلية في الكتاب والسنة، وقيام الأدلة عليه من الآيات والروايات المعتبرة

فمن **الآيات الكتاب نذكر:**

قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله".[1]

وقوله تعالى: "يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فالحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى"[2].

ونقلا عما قاله الطوسي في تفسيره هذه الآية ومعناه أفصل بين المختلفين والمتنازعين.

وقال العلامة الطباطبائي: ظاهرة الحكم بين الناس هو القضاء بينهم في مخاصماتهم ومنازعاتهم مما يرجع إلى الأمور القضائية ورفع الاختلاف في الحكم قوله تعالى "من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[3].

وقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[4]

أما الروايات فمنها:

قول الإمام علي لشريح القاضي: "قد جلس مجلسا لا يجلسه إلا النبي أو وصي النبي أو شقي"[5].

قول الإمام الصادق: اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العادل العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي أو وصي[1].

---

[1]- سورة النساء، الآية 105.

[2]- سورة ص، الآية 26.

[3]-سورة المائدة، الآية 44.

[4]-سورة النساء، الآية 58.

[5]-الشيخ الطوسي: المرجع السابق، ص 82.

ب- نوعية تشريع القضاء:

نجد في هذا المجال أن الفقهاء متفقون على أن القضاء واجب على نحو الكفاية وأنه إذا قام به بعض القادرين عليه بشكل يفي بحاجة المجتمع، سقط الوجوب عن الباقين والأول من تعرض لهذه المسألة هو الشيخ الطوسي فقد استدل للإثبات كفائية وجوب القضاء بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه"[2].

الدليل الثاني: توقف نظام النوع الإنساني عليه اعتبار أن الظلم من شيم النفوس فلابد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم.

الدليل الثالث: أن القضاء محقق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان كفائيان.[3]

5- الشروط الواجب توفرها في القاضي:

يمكن تقسيم إلى شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها:

أ – الشروط المتفق عليها:

أن يكون القاضي عاقلا بالغا حرا مسلما سميعا، بصيرا، ناطقا، عالما بالأحكام الشرعية.[4]

بالنسبة **للأهلية البلوغ والعقل**:حتى يصبح مسؤولا عن أقوله وتصرفاته ويجوز له أن يصدر الأحكام في الخصومات والخلافات على المتحاكمين إليه، حيث قال الماوردي: "أما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ... أما عن العقل هو مجمع على اعتباره ولا يكتفي

---

[1]- السيد علي الطباطبائي: المرجع السابق، ص34.

[2]- الشيخ الطوسي: المرجع السابق، ص 118.

[3]-علي خالد دبيس: المرجع السابق، ص181.

[4]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 744.

فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.[1]

الحرية: لأن العبد لا تصلح ولاية على الحر إذ هو مملوك المنافع يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الأمور.[2]

الإسلام: لأنه لا يصح قضاء الكافر، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، كما أنه لا تقبل شهادته عليه[3]

سلامة الحواس: من السمع والبصر والنطق حتى يتسنى له أن يفرق ويميز بين المتنازعين ويكون مسلما بوسائل إثبات الحقوق حتى يعرف أي المتخاصمين على الحق وأيهما على الباطل.[4]

وقد قال خليل بن إسحاق في كتابه عن سلامة الحواس: عدل، ذكر، فطن، مجتهد، إن وجد إلا: فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم فحكم بقول مقلد، ونفد حكم: أعمى وأبكم وأصم: ووجب عزله.[5]

العلم بالأحكام الشرعية: وهو أن يكون عارفا وعالما بجميع الأحكام الشرعية حتى يتمكن من القضاء بموجبها.[6]

ب – الشروط المختلف فيها: وهي ثلاثة

الاجتهاد: فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا مقلد، حيث يرى الفقهاء أن القاضي من الأولى له أن يكون مجتهدا لأن القضية إذا عرضت عليه وجب طلب حكمها من الكتاب والسنة،[1] وقد لا

---

[1]–أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ص–ص110 -111.

[2]– أبو القاسم علي السمناني: المصدر السابق، ص 52.

[3]–وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 744.

[4]–نفسه، ص 52.

[5]–خليل بن إسحاق المالكي: المختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، ط1، دار الفكر، مصر 1941م، ص 285.

[6]– السيد السابق: المرجع السابق، ص 396.

يتضمنان نصا ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي، فالنصوص تنتهي والوقائع لا تنتهي، وعندئذ أجازت السنة للقاضي أن يجتهد رأيه، وهذا ما يعبر عنه في القوانين الحديثة بالاجتهاد وفق العدل والإنصاف.[2]

العدالة: حيث يجب على القاضي أن يكون ظاهر الأمانة عفيفا من المحرمات مأمونا في الرضى والغضب، فلا يجوز تولية القضاء للفاسق ومنحرف، ولا مرفوض الشهادة بسبب حد القذف عليه مثلا لعدم الوثوق بأقوالهم،[3] فالمحدود في القذف فلا يعين قاضيا كما لا يقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة ،لأن القضاء من باب الولاية، وبما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته وهي أدنى الولايات فعدم تعيينه قاضيا[4] أولى ودالك مصداقا لقوله تعالى "يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهلة فتصبحوا على ما فعلتم ندمين "[5].

الذكورة: وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تقليد المرأة للقضاء لكونه ولاية والمرأة لا تصلح للولاية لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[6].

كما أن القضاء يحتاج إلى رأي محكم، ورأي المرأة ناقص وغير سديد وناضج، وقد يفوتها بسبب نسيانها شيء من الأدلة والوقائع فلا توفق في الحكم[7].

---

[1]- الأمين بوغدادة: المرجع السابق، ص64.

[2]-ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987، ص 54. وينضر أيضا: نور الهدى سعد الله: العقوبة والإعدام في الجزائر خلال العهد العثماني 1519-1830م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث، بإشراف: أمال معوشي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019م، ص 11.

[3]-نفسه، ص 65.

[4]-نفسه، ص 745.

[5]-سورة الحجرات، الآية 06.

[6]- رواه البخاري والترميذي

[7]-السيد السابق: المرجع السابق، ص 396.

وقال أبو حنيفة يجوز قضاء المرأة فيما يجوز أن تقبل شهادتها فيه ولا يجوز أن يولى القضاء في الحدود والقصاص للأن شهادتها لا تقبل في دالك وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة [1].

المبحث الثاني: مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

1- مؤسسة الجماعة: كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من الهيبة والاحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها ومرابطيها، ولذا كان الصلح بين الأفراد أو الجماعات يتم من خلالها [2].

كان أعضاء مؤسسة الجماعة هم الرجال القادرون على حمل السلاح، هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة، أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة، فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة، وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين النقابة الأشراف إن كانت من القبائل المنحدرة من أصول الشريفة، حيث يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها على مجلس الجماعة لينضر فيها ويبت فيها بالحكم وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين، وقد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى، أما القضايا المستعجلة فقد تعقد للأجلها جلسة طارئة، للآن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل الأسبوعين[3].

---

[1]-أبو القاسم علي السمناني: المصدر السابق، ص 52.

[2]-مصطفى عبيد: (القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني)، جريدة العصور الجديدة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013-2014، ع11-12، ص 218.

[3]-A.HANOTEAU et LETOURNEUX ,les coutumes kabyles ,Organisation politique et administration pouvoir judiciaire ,BERTI edition , Alger 1930 , p219

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الاتفاق إلى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة ممن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هدا المحكم شيخا مشهودا له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم.[1]

ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقضى بالأحكام الخطرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي المتمثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الداي بمدينة الجزائر العاصمة دار السلطان إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح ودفع الدية، أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر، وعدم النضر في الأحكام الخطرة هذه هو أمر موروث عن الدولة الزيانية التي لم يكن من حق قضاة العمالات ولا قضاة مدنها أو قراها النضر في "أمور الدماء والأمور العظام" التي كانت من اختصاص قاضي الحضرة (قاضي القضاة أو القاضي الرئيسي) أو بتفويض رسمي منه.[2]

2- القاضي الشرعي: يعتبر الداي من الناحية المعنوية القاضي الأعلى بالبلاد، ويتولى شخصيا تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر العاصمة، بينما يتولى البايات في مقاطعات قسنطينة ووهران والتيطري تعيين قضاة الشرع، ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل والعدل والكتاب والمحضرون، والشواش ودالك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق،[3] ومن الفقهاء من كان يرى أن أحسن مكان للتقاضي هو المسجد "يستحب له القاضي أن يقضي في المسجد، وهو من الأمر القديم للأنه يصل إليه فيه الضعيف والمرأة

---

[1]-ibid , p163 .

[2]- صابرة خطيف: فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 202-204.

[3]-C ,BONTEMS ,Manuel des institutions Algeriennes de la domination turpue à l indépendance , C .U.J.A.S .Paris ,1976 ,p73

والقوي"[1]، وكانت جلسات المحاكمة الحنفية تعقد في مسجد السيدة، فيما كانت جلسات المحاكمة المالكية تعقد بالمسجد الكبير[2].

وكان بإمكان المتخاصمين اللجوء إلى البايات أو إلى الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي، أما إذا رفعت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى مجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا [3].

3 –المحكمة الشرعية: تنقسم المحكمة الشرعية حسب الفقه السائد بالجزائر خلال العهد العثماني إلى محكمتين اثنين هما المحكمة الشرعية الحنفية والمحكمة المالكية، وهما بمثابة محكمتين إبتدائيتين يرأس القاضي الحنفي فيما يرأس الثانية القاضي المالكي.[4]

وكانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتين تقريبا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من الباديستان (السوق الكبير)، وهي المنطقة التي كانت تعتبر مركز شريان الاقتصادي بالمدينة، وإلى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية (الرحبة القديمة)، ويساعد كل قاض في محكمته عدد

[1]– ابراهيم بحاز بكير: القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96-296ه/715-909م)ط2، جمعية الثراث، القرارة، الجزائر، 2006، ص 343.

[2]- جميلة معاشي: الإنكشارية والمجتمع بايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص148.

[3]– مصطفى عبيد: المرجع السابق، ص 219.

[4]– خليفة حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، ص658.

من العدول يتولون العقود والمحاضر التراعات والإشهاد فيها، وإقامة القرائض والتحقيق في المسائل القضائية، ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فونتير دو براديس إثني عشر عدلا [1].

4- المجلس العلمي: يسمى المجلس العلمي كذالك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هاتين التسميتين تبدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر، ويضم المجلس العلمي قاضيين: قاضي حنفي ومالكي، ومفتيين: حنفي ومالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في مسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل الأسبوع[2].

ويلعب المجلس العلمي في الكثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا المباشرة دون المرور عبر الجماعة، كما يعتبر محكمة استنافية في حالة طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي[3] .

5-مجلس الداي أو الباشا : يضم مجلس الداي أو مجلس الباشا سابقا نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات ، وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني، ولذا كان بمثابة المحكمة العليا حيث يضم المفتيين الحنفي والمالكي، والقاضيين الحنفي والمالكي، والعدول والشواش ويرأسه الداي شخصيا، كما يضم أحيانا ضباطا من الجيش في حالات الصراع بين الداي والانكشارية، وينعقد مجلسه بدار الإمارة، ولدى يسمى أحيانا بمجلس الإمارة أي بمقر الداي بمدينة الجزائر.

وكان مجلس الداي يتولى القضايا التي رافعت إليه من جملة القضايا التي لم تحل على المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة،كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، وعند وصوله ينادي

---

[1]- خليفة حماش: المرجع السابق، ص658. وتشير معاشي إلى أن المحكمة الحنفية بالجزائر أنشئت حوالي عام 1758م، وتقع داخل قصر الباشا ينظر: معاشي: المرجع السابق، ص 148

[2] - خليفة حماش: المرجع السابق، ص 660.

[3] -A.HANOTEAU et LETOURNEUX ,op,cit,p220 .

بكلمة "شرع الله" فتفتح له أبواب قصر الديوان ،وهناك يقابله الداي شخصيا فيعرض عليه مظلمته، ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن[1] .

هذا و لم يكن لمجلس الداي موعدا محددا، وإنما يكون على مدار الأسبوع حسبما تسمح به انشغالات الداي وتوفر الوقت الكافي لديه لاستقبال المتخاصمين[2] .

و لم يكن يشترط الحضور الشخصي في المرافعات ،فقد كان ممكنا حضور الولي أو الوكيل وأحيانا تكليف أكثر من وكيل في قضية واحدة في محاولة للتمسك بالدفاع عن الحق، أو الحضور الإبن مثلا نيابة عن أبيه المتخاصم شريطة تقديم وثيقة مكتوبة شهد عليها شاهدان، إما النساء فكن قليلات الحضور، وعادة ما يتكفل بأمورهن الوكلاء من الأولياء أو الأبناء أو الإخوة أو الأبناء الأخوات أو الأصهار أو ممن تكفله المرأة المعنية نفسها[3].

[1]- نفسه، ص 662.

[2]- خليفة حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، ص 662.

[3]- خليفة حماش: المرجع السابق، ص 662.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نستنتج أن القضاء له أهمية كبيرة في أي مجتمع فابه يسود العدل والعدالة بين المتنازعين والمتخاصمين بمقتضى شرع الله عزّ وجل، فهو ينصف المظلوم ويقف في وجه الظالم،كما أن القاضي يلعب دورا مهما في الحكم عن القضايا المعروضة لديه من خلال انه يستوفي الشروط الملزومه في القضاء، كما أن الجزائر عرفت عدة مؤسسات قضائية خلال العهد العثماني ذات مذهبين (حنفي، مالكي) وكل مؤسسة لعبت دور مهما.

الفصل الثاني

خصائص القضاء في الجزائر وأهم العقوبات والمغارم

تمهيد:

للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات فيما بينهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة اثر نشوئها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم و أرواحهم.

كما يعتبر القضاء من بين المواضيع الهامة والمجالات الحساسة لأي دولة ولأي مجتمع من المجتمعات، ذلك لأنه يجمع بين الحاكم والمحكوم، ولأنه يبني الثقة أو يهدمها مما يؤدي إلى قوة الدولة أو ضعفها، ولهذا ورد في الأثر عن علي رضي االله عنه أنه قال: "ينصر االله الدولة العادلة ولو كانت كافرة"، أما عبد الرحمن ابن خلدون فقد قال قولته الشهيرة: "العدل أساس العمران" أي أن الدولة التي لا عدل فيها لا مستقبل لها، والواضح أن الدولة العثمانية بالجزائر جعلت العدالة والقضاة تحت رحمة الحكام؛ فكان الحكام يعينون في كل الولايات العربية من الباب العالي ومنها الجزائر إلا على عهد الدايات (1671 -1830) حين أصبح القاضي يعين من طرف الداي (حاكم الجزائر) وهو تحت رقابته أيضا، مما جعل العدالة خادمة لمصالح الانكشارية بالجزائر ولو على حساب الجزائريين أنفسهم[1].

[1]د. مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني. عصور الجريدة العدد 11- 12، 2013-2014 ، ص 212.

المبحث الأول: خصائص القضاء

إن من أهم خصائص النظام القضائي في الإسلام والقانون أن القضاء وظيفة شرعية إلزامية، كما أنها تحمل الشهادة إلى الضبط والدقة وتصدر من العادل الذي يوثق بكلامه، ولذا فإن تيقن القاضي من عدالة الشاهد أمر أساسي، لقوله تعالى(و أشهدوا ذوي عدل منكم).

كما احتلت السلطة القضائية مكانة مهمة داخل الإدارة العثمانية كونها تعتبر إحدى المقومات فيها الأساسية، وأصبح القضاء يحتل المرتبة الأولى يعد الفتوى فهو وظيفة سياسية يكون وضع القاضي اهم من وضع المفتي ،هذا ما جعل ببعض الفقهاء يتخوفون من عدم التمكن من ممارستها[1].

ويعد القضاء من المهام الرئيسية للهيئة الإسلامية الدينية التي كان يمتلكها شيخ الإسلام أما حاليا فالقاضي هو الذي يترأس النظام القضائي .

1- القضاء في المدينة

عرف القضاء في المدينة قاعدتين يتماشى ويخضع لها ونذكر منهما:

أ/قاعدة الاختصاص الشخصي ومعناها أن كل محكمه تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا

وتطبق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم، مما افرز محاكم خاصة بقضايا لمسلمين من المذهب الحنفي، وأخرى خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي، وثالثه وهي محاكم القنصليات الأجنبية

[1] رشيدة بشري معمر :العلماء والسلطة العثمانية بالجزائر فترة الدايات (1680-1671م) ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،الجزائر ،، 2006-2005ص72.

خاصة بالأسرى المسيحيين أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين على أرض الإيالة، ورابع هذه المحاكم هي تلك الخاصة باليهود.

ب/قاعدة الاختصاص المادي ومفادها أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى، فالقضايا المدنية كالبيع والشراء والإيجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية.

أما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي.[1]

والقضايا الخاصة بالأجواق فكان ينظر ويبث فيها الآغا بنفسه [2] .

وأن السلطة القضائية في المدينة لم تكن مقصورة بيد القضاة فحسب، بل كان يشاركهم فيها كبار الموظفين وصغارهم وكانوا مفوضين للنظر في عدد من القضايا [3].

وعلى هذا النحو فإن أهم الهيئات في المدينة تتمثل في:

الفرع الأول: المحكمة المالكية والحنفية

تميزت المدينة في الجزائر بوجود محكمتين يشرف عليهما قاضيان على المذهبين المالكي والحنفي، كون الجزائريين كانوا على المذهب المالكي، أما الأتراك فكانوا على المذهب الحنفي أما الجيش الانكشاري كانت له محكمته الرئيسية لأن العسكريين لا يحاكمون أبدا بواسطه القوانين المدنية ولا أمام عامة الشعب. [4]ووجد كذلك في مدينه الجزائر مفتيان أحدهما مفتي الديار الحنفي ويعد من كبار الأعيان الذي يعينه السلطان العثماني، ولكل من المذهب المالكي والحنفي قاضيه المسلم الذي يتولى تطبيق القانون وفق والشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي، وكان القاضي يجلسوا منفردا

---

[1]الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا ،رسالة ماجستير،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 14 فيفري 2008م، ص 83.

[2]وليام سبنسر، الجزائر في عهد راياس البحر، تعريب: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، سبتمبر2007، ص 128.

[3]صالح فركوس: الحاج احمد باي قسنطينة(1850 -1826م) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 39.

[4]صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق-م- 1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2003- 2002م،ص 112.

أثناء المحاكمة ولكنه يستعين بشاهدين اثنين عن العقود مماهم الضمان في صحه الإجراءات و تنفيذها وكاتب ضبط ومحضرين يكلفون بضبط الأمن وحسن سير الجلسات.[1]

وكانت هذان المحكمتان في الخدمة طوال أيام الأسبوع ماعدا يوم الخميس، حيث يلجأ إليها المتخاصمون بحسب مذهبهم في غالب الأحيان، ولقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة إلى هذان المحكمتين [2]من قضايا البيع والوقف والإرث والأحوال الشخصية والتي نذكر منها [3]:

- **الزواج** :هو العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع.
- **الطلاق**: هو حل رابطه الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.
- **الخلع**: هو تطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لكي يطلقها.
- **الإعارة** :وهي الشيء الذي يعطى لمن ينتفع به زمن ثم يرجعه.

أولا: المحكمة الحنفية

مقرها بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي والواقعة الرحبة القديمة، حيث أصبحت مقرا لها منذ 1758م في حين أمر الداي بابا علي باشا إعادة بنائها على أنقاض الدار المحبسة تهدم بعدما تهدمت، إذ رفع ناظر الوقف أمره في شأنها إلى حاكم البلاد وقد عالجت ما يعرض عليها من قضايا المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[4] لعبت دورا هاما في عمليه التحبيس

---

[1] آمنة بوشارب ومنى فرج الله، بوشارب آمنة ومنى فرج الله، القضاء في الدولة العثمانية، الجزائر نموذجا-(1837-1671م،) مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي -1945قالمة، 2015-2016، ص 47.

[2] لطيفه حمصي: المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينه الجزائر نموذجا (1830-1710م) رسالة ماجستير في التاريخ، جامعه الجزائر، 2011 /2012م، ص ص 168-169.

[3] خلدون خليصة، القضاء في الجزائر في العهد العثماني (1671م – 1830م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، سنة: 2019-2020، ص 38.

[4] **الإمام أبي حنيفة النعمان**: ولد بالكوفة 80هـ -،199من أسرة فارسية تحب العلم وتشجع عليه، وهب نفسه إمام للعلم والمعرفة وأصبح له دور كبير في الحياه الاجتماعية، عرف انه عالم سخر علمه لخدمة المسلمين وقضايا المجتمع، يقوم منهجه

وفق هذا المذهب لمرونته أو كان قاضيها من ضمن العناصر الفاعلة في هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينه الجزائر[1].

ولقد كان القاضي المالكي هو الآخر محضر جلسات هيئه المجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينه الجزائر إلا أن مكانته لم تكن نافذة مثل نظيره القاضي الحنفي هذه الهيئة.

والذي يلفت الانتباه بالنسبة لهذين المحكمتين أن المدة التي يستغرقها القضاة في حل النزاع بين المتخاصمين في أغلب الأحيان كانت فوريه، إذ يقوم القاضي يندى الصلح بين المتخاصمين.

ومثلما كشفت عقود المحاكم الشرعية على سرعه القضاة في حل النزاع فإنها تظهر طول المدة بسبب عدم الوصول إلى الحجة الدامغة وهذا ما بينه طول مده التقاضي مثلما تخص الأرض التي لترجع لجماعة المسلمين والتي استفادت منها جماعه اليهود لكن بعد أن عثروا على العقد رجعت الأرض لأصحابه.

ثانيا: المحكمة المالكية

كانت جلسات قاضي المحكمة المالكية تتم بالمقر الواقع في وسط المدينة، حيث يوجد المركز الاقتصادي الممثل بأكبر سوق، بعدما كانت في البداية تعقد بالجامع الأعظم. فتنظر في القضايا التي تعرض عليها وفق المذهب التابع للإمام مالك بن أنس[2] والذي يتمذهب به غالبية سكان الجزائر المحليون.

على سبع أصول نذكر منها: الكتاب والسنه، أقوال الصحابة، القياس، الاستحسان والإجماع والعرف.... للتعمق أكثر أنظر: حمزة زايدي وبلال شحوط: المذهب الحنفي في بلاد المغرب الإسلامي، مذكره ماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، البويرة ، 2015 -2014م،ص 16-20.

[1] لطيفه حمصي، المرجع السابق، ص ص،168-169.

[2] **الامام مالك بن أنس:** هو ابن ابي عامر من اصل يمني ولد سنه 93ه/ 712م بالمدينة المنورة، والذي يعتبر من اهم، المصادر الفقهية نظرا لتداوله بين ايدي الفقهاء، جمع فيه ماعنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه إليه مجموعه فتاوى وأراء بعض الصحابة والتابعين مالك بن انس رحمه الله مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما انه كما انه اشتهر على

ولقد كان القاضي المالكي هو الآخر محضر جلسات هيئه المجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينه الجزائر إلا أن مكانته لم تكن نافذه مثل نظيره القاضي الحنفي هذه الهيئة [1].

ثالثا: أعضاء المحكمتان المالكية والحنفية–يتمثلون في [2]:

1- القاضي الحنفي والمالكي:هو الذي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته، إذ يعتبر الدعامة الأساسية لجهاز العدالة ويتمتع بدرجات علميه في أصول الدين والفقه، ويتم اختياره من طرف العثمانيين المتواجدين في إيالة الجزائر.

2- العدول:يعتبر العدول أو شاهد العدل شخصية مهمة في التنظيم القضائي في المحكمة وحتى بهيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم يتم اختيارهم من طرف القضاة في المحكمة بعد التأكد من نزاهتهم بين أفراد المجتمع وبلغ عددهم بالنسبة إلى القاضي الحنفي والمالك يعادلا.

وتكمن مهمتهم في الشهادة بين الناس، كتابه العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية وكذلك إحصاء تركه المتوفي وتقديم جردها إلى مصلحة الجنائز لدى بيت المالجي.

3- الكّتاب: تكمن مهمتهم في تحرير بعض العقود القضائية تدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة إذ يعتبرون من أهم الأعضاء المساعدة للقاضي، ومنحت لهم مهمة تحرير القضايا وتسجيلها في دفاتر لإخراجها عند الضرورة لمن يطلبها.

عمل أهل المدينة مرض من مصادر التشريع الإسلامي في بعض القضايا التي ليس لها في القران او السنة وانتشر مذهبه في المغرب العربي والأندلس إلى أن فارقته ألمانيا سنه 798بمدينه .أنظر: الأمين بوغدادة المرجع السابق،ص ص 57-58.

[1] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 39.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 41-42.

4- **الشواش:** يتمثل دوره في المحافظة على الأمن خلال جلسات المحكمة أو الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي .

5- **الوكيل:** يلجأ المتنازعون بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة و ينوب عنهم أوعن كلاهما"وكيل

"وغالبا ما يكون هذا الوكيل من أفراد الأسرة أو أحد المقربين كالأصدقاء أو الجيران.والسبب من وراء اللجوء للوكيل هو قدرة هذا الأخير على الإقناع والمجادلة قصد إثبات حق موكله، ويتطلب عليه إدراك لأمور الشرع.

6- **أهل الخبرة** :من أجل تفعيل القضاء ووصوله إلى حقائق الأمور دون تدليس، عملت المحكمة على إستشارة أهل الخبرة الذين يمثلون الطوائف الحرفية حسب القضايا المعروضة عليها وكان من بين أكثرهم استشارة البناؤون نظرا لكثرة الشكاوي المعروضة على المحكمة والتي تخص فصل الحدود وتقدير ثمن العقار وما إلى ذلك من النزاعات المرتبة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: المجلس العلمي

يتبع لما ذكرته في منحه الأول في مؤسسات القضاء عن المجلس العلمي ويتكون من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل ويحضر جلساته الباشا نفسه، ويتم فيه الفصل في القضايا الكبرى، وتعقب فيه أحكام القضاة ويسمع فيه إلى المتظالمين من الحكام والولاة أو غيرهم ذوي السلطة القانونية والشرعية وينصفهم المجلس[1].

وكانت من صلاحياته أيضا تعيين ناظر الأوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وترسيم المدرسين[2].

الفرع الثالث: قضاء الداي

[1] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 42.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 43.

يعتبر الداي القاضي الأعلى في البلاد، فهو الذي يحكم في القضايا المهمة التي يستشير فيها أعضاء الديوان وكبار الموظفين[1].

كما يستمد سلطاته من الديوان أو مجلس الشورى كونه يعتبر منفذ أمين مهمته تطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيوش[2].

وهو الذي ينطق بالأحكام العدلية ويفوض أحيانا بعض موظفي هذه السلطة و كان يمارسها مباشرة عند اقتضاء الحال، كما يشاركه البايات في ذلك[3].

الفرع الرابع: قضاء الباي

شهدت الإدارة العثمانية في الجزائر تنوع في جهازها الإداري والقضائي، حيث كان النظام الإداري في البايلكات الثلاثة يحكمها البايات ويشرفون على إدارة هذه الأقاليم نيابة عن الرئيس وهو "الداي"[4].

حيث يعد الباي من كبار الدولة أين كان يختار من قبل الداي بين الشخصيات المرموقة في المجتمع الجزائري، وكان على الباي الالتزام بدفع رسوم مرتفعة وتقديم هدايا قيمه في هذا المنصب وكان البايات يتصرفون في البايلكات بحريه مطلقه بعيدا عن المراقبة ولكن يشترط عليه إظهار الولاء للسلطة المركزية وإرسال الضرائب السنوية معنائبه ولا يتأخر فيها[5].

الفرع الخامس: قضاء الديوان والآغا

---

[1]ناصر الدين سعيدوني: الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني (1830 -1791م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 383.

[2]محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972م، ص ص19-20.

[3]شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار (1871 -1827م)، مج، 1ط، 2013م، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ص12.

[4]خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 46.

[5]نسيمه زوزو: القضاء الفرنسي في الجزائر (1914-1830م) مذكرة ماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية التاريخ، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2015 -2014م ص 23.

عرف الجهاز الإداري للجزائر استقرار الحكم التركي بها تطورا ملحوظا ونلمس ذلك من خلال أحداثهم لديوان الذي يقوم هذا الأخير باختيار أو انتخاب الداي ومساعدته في أداء مهامه الإدارية وإصدار أوامره وتعليماته.[1]

ويتكون الديوان من 35 شخصا منهم: الداي الذي هو الحاكم والباشا وأربعه كتاب أوالخوجات ومن القاضي والمفتي والآغا الكاهية ومن إثنى عشر أيابولوك وإثنى عشر أياباشي[2].

الفرع السادس: قضاء أهل الذمة

إن أهم ما يميز القضاء الجزائري خلال العهد العثماني هو استقلال كل نحلة دينية أو طائفية مذهبية أو مهنية بمحاكمها الخاصة .

وأخذو إسم" أهل الكتاب" ومنحت لهم حرية العبادة مقابل أدائهم الجزية وكذلك المواظبة على الالتزامات المفروضة عليهم لضمان الحماية وتوفير الأمان لهم[3]. ويمكن التطرق إلى أهل الذمة على النحو التالي[4]:

أ/قضاء اليهود:

يعتبرون من الطوائف التي عاشت في الجزائر خاصة في المدن، وكان توزيعهم الجغرافي متباينا كما أنهم كانوا يتمتعون بالحرية الدينية وفي نفس الوقت كانوا عرضة سلسلة من الاعتبارات المشينة. وعاشوا في أحياء متفرقة ويرتدون بدلات خاصة بهم[5].

---

[1] عثمان سعدي، الجزائر في تاريخ، ط 2013، شركة دار الأمة، ص398.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 47.

[3] نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1830 -1700م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر، 2008م، ص ص21-22.

[4] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 50 ... 53.

[5] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 50

وإن أهم ما يميز قضاء اليهود هو احترامهم لأنظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم، لكن إذا تعلق الأمر بنزاع خارج محيطهم العرقي فيخضعون لقضاء المدعي أو المدعى عليه [1].

كما أن هذه المحاكم اليهودية لم يكن في صالحها معالجة أو النظر في القضايا المتعلقة بالسياسة وأمن الدولة وحالات الإجرام والمسائل الجنائية، وكل ما يلحق ضررا بالمسلمين في القتل والسرقة وقطع الطريق والزنا والاعتداء على الديانة الإسلامية...إلخف كان النظر في مثل هذه القضايا من اختصاص المحاكم الإسلامية العثمانية أي الحكام المركزيين أي الداي والباي[2].

ب/ قضاء المسيحيين:

المسيحيين هم العناصر الأجنبية على المجتمع الجزائري مثل القناصلة الأوروبيين والتجار ورجال البعثات الدينية والإرساليات التبشيرية وجماعات الأسرى المسيحيين الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة.وبلغ عددهم نهاية القرن السادس عشر بمدينة الجزائر 25ألفا، وكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان ولا يخضعون للمعاملات المالية والأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد[3].

2- القضاء في الريف

كانت السلطة القضائية في الأرياف تستند للشيوخ والمرابطين وأهل الحل والعقد فيها[4] وتستمد الإجراءات القانونية السارية في الريف من القرآن الكريم بحيث لا يمكن فصل الدين عن النظام القضائي[5] ومن العوامل التي ساعدت سكان الأرياف على تنظيم حياتهم الاجتماعية واستقرارهم

---

[1] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 52.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 52.

[3] نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984م،ص ص 104-105.

[4] محمد مقصودة، الكراغلة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1519- 1830م، رسالة ماجستير، كليه العلوم الإنسانية والحضارية والإسلامية، جامعه وهران، 1435ه/ 2014م،، ص59.

[5] نصر الدين سعيدوني، الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني (1830-1791م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، المرجع السابق، ص 382.

داخل قراهم خلال العهد العثماني هو إيجاد هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ومنازعاتهم التي تنشأ بين الأفراد من وقت لآخر وخاصة منازعات البيع والشراء والمسائل الشرعية، وكانت هذه الهيئات القضائية التي تتولى النظر في مثل هذه الأمور عند سكان الأرياف والجبال تختلف من حيث التكوين والأهمية ومن مكان لآخر، ففي بعض المناطق نجد أن يقوم بمهام القضاء إما أحد المرابطين المعروفين فيتلك المنطقة وإما مريدي إحدى الطرق الصوفية التي تسيطر على زمام الأمور في تلك النواحي في الحين نجد أن مناطق أخرى يتولى قضاؤها شيوخها وأهل الرأي منها[1].

ومن بين الهيئات القضائية فالمناطق الريفية الجزائرية منها:

الفرع الأول: المرابطون

تعني لفظ المرابط ذلك الشخص التقي الذي يرابط في الصوامع المحصنة (الرباط) تحول مع الاستعمال لينطبق في آن واحد على الولي الحي والولي المتوفي و المعلم الذي يحوي ضريح الولي وخلف الولي وتعني كذلك أن لفظة مرابط مشتقة من كلمة ربط التي تعني في اللغة العربية الالتزام والتعهد، لأن المرابط يعاهد الله على أن لا يتجاوز حدوده وألا يتصرف إلا بما فيه خير البشرية، لذلك يبقى هؤلاء المرابطون محل توقير دائم، حتى موتهم[2].

والمرابطون يعتبرون كذلك طائفة دينية اكتسب رجالها سلطة روحية بين الناس، إما لأنهما شتهروا بالكرامات، وإما لأنهم ينتسبون إلى من اشتهر بها من أسلافهم.

وقد أنتشر المرابطون في الجزائر انتشارا واسعا وخاصة ابتداء من القرن 15م ويرجع سبب الانتشار إلى موجة التصوف التي عمت المغرب في القرن 15م[3].

---

[1] نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص32.

[2] حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتع وتح د .محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006م، ص19 .

[3] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 57.

واختاروا الريف مقرا لهم ومجالاً لنشاطهم، مقدرين حاجة سكانه إلى من يعلمهم ويثقفهم ويلجأ إليهم لمعرفة أمور دينهم ويستمدون منهم القوة على متاعب الحياة ،وقد اقتصر كل مرابط على نطاق معين في الريف كمواطن القبيلة أو العشيرة[1].

وكان تعيينهم بمراسيم تسمح لهم بممارسة السلطة وجمع أنواع الزكاة والاستفادة منها في المشاريع الشخصية والاجتماعية وهذا لمعرفة السلطان العثمانية بتأثير المرابطين على سكان الأرياف ومثال على ذلك ما جاء في بعض الروايات بوجود مرابط يدعي "مولاي الشقفة" اشتهر هذا الأخير بمعجزاته وتدينه، كان قد هاجر من الساقية الحمراء و التفحوله سكان وادي النيل ووادي الشقفة وأسس عرش بني يدر وترك لذريته من بعده حكم العرش والأعراش المجاورة وقد عرفت ذريته من بعده كيف تحتفظ بتأثير المرابط و سلطة الحاكم طيلة العهد العثماني وكانت الأسرة تتوارث ذلك التأثير وتلك السلطة[2].

الفرع الثاني: قضاء الطرق الصوفية

يعتبر التصرف هو الانعزال عن الدنيا وملذاتها والزهد فيها بالنفس لخدمة العلم والتعليم والإرشاد خلال القرن السادس عشر أصبح مفهوم التصوف الابتعاد عن ملاذ الدنيا والتعلق بالإله الأعلى معتمدا على صيغة التخلي والتحلي وذلك تجنبا للفساد المنتشر بفعل الترف الذي انتشر بين

[1]العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد10، معهد العلوم الاجتماعية جامعه قسنطينة، الجزائر، 1988م، ص ص 8-9.

[2]علي خنوف: السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري- نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الأبيار الجزائر، 1999م،ص 50.

المسلمين[1] وظهرت هذه الطرق الصوفية في بداية القرن السادس عشر في الجزائر ثم أخذت في هذا القرن 18 تعليقات عن بالنسبة الثاني من القرن 18م[2].

واتخذت الوسط الريفي مجالا لنشاطها، ذلك كون الريف بعد مجالا صالحا لنشر دعوته أو كسب الأتباع بحكم المستوى العقلي لسكان الريف وفي الوقت نفسه كانت بمنآى عن مركز الحكم وبعيده عن رقابة السلطات التركية، وغير خاضعة لأي سلطة إلى سلطة المرابطين التي حلت محل هؤلاء المرابطين كونهم اقتصروا على التمتع بالموارد التي اكتسبها لهم أجدادهم، وأهملوا الإرشاد والدعوة إلى الله وتركوا حياة الزهد والتقشف وانغمسوا في حياة الترف و لم يعودوا يعبرون عن شعور قبيلة ومصالحها الخاصة لأن الكثيرين منهم أصبحوا في خدمة الوجاق [3].

وكان لهذه الطرق الصوفية نظام إداري يشبه النظم الإدارية للحكومات لذلك العهد ولاسيما فيما يتصل بالمناصب وجباية الضرائب وتسخير الأتباع في استثمار الأراضي والعقارات المحبوسة على زوايا الطريقة وكذا فيما يتصل برعاية الأتباع وتسييرهم أوحكمهم[4].

كما لها أسرار الدولة ولا يطلع عليها سوى والذين يتولون شؤونها من رجال الطريقة بينما لا يوجد شيء من ذلك عند المرابطين[5] فكان لشيوخها مكانه مميزه وذلك للخدمات التعليمية

---

[1] محمد أكلي آيت شوكي: تأثير القوى الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية من ق 10 -13هـ/ 19- 16م ،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ جامعة الجزائر 2006-2007م، ص- ص 56-58.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق،ص 60 .

[3] خلدون خليصة، مرجع سابق،ص 60.

[4] العيد مسعود المرجع السابق ،ص-ص – ص 10-11-19.

[5] العيد مسعود ،المرجع السابق ، ص19.

والاجتماعية التي كانوا يقومون بهاو النصائح والإرشادات التي كانوا يقدمونها، فهم يقومون بدور الوسيط والمصلح والمرشد والمعلم[1].

وكما لعبت الزوايا التي كانت تتخذها الطرق الصوفية مركزا لها في الريف دورا مهما في محاولتها نشر التعليم والإسلام في المناطق النائية وساهمت في إزالة الفوارق الاجتماعية وتوطيد العلاقة بين فئات المجتمع وحاربت السلطة المستبدة، فالزاوية الواحدة تضم الغني والفقير والعالم والأمي[2].

وسيطرت كذلك الطرق الصوفية على توجيه مسار الحياة السياسية والاجتماعية والروحية وعمل المتصوفون بتنظيم مايشبه بالمعابد و المدارس وسعوا من خلال المعاناة وممارسه شعائر قائمة على النوافل إلى الانتقال من الممارسة الحرفية لشريعة الله إلى الحقيقة الإلهية وذلك بمرورها سلسلة من المراحل النفسية[3].

ولعبت كذلك دور المؤسسة القضائية من خلال النزاعات وإنهاء وتقليل الخلافات والمشاكل بين السكان أفرادا وجماعات، وذلك بفضل مكانة شيوخها ومقدميهم ووكلائهم وبذلك تمتع هؤلاء السكان بالاستقرار والأمن النفسي والخلقي، واتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم بدلا من الحكام المدنيين وقضائهم الرسمي، الذي لا يشبعون رغباتهم ولايرتاحون لسلوكاتهم وأحكامهم[4].

الفرع الثالث: قضاء الجماعة وشيوخ القبائل

الجماعة هم عبارة عن مجلس للأعيان المتميزين بسنهم ،وسيرتهم، وعلمهم، ووظيفتهم ومكانة أسرتهم داخل الجماعة الريفية.

---

[1] نصر الدين سعيدوني :الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية ('الجزائر،تونس ،المغرب) من (القرن 16إلى القرن 19م ،)حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحولية ،31جامعة الكويت ، 1431ه /2010م، ص83.

[2] صبيحه بخوش: وضعية التعليم في الجزائر في العهد العثماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية، د.ت، د.م، ص 139.

[3] شارل أندري جوليان ،المرجع السابق ،ص32.

[4] خلدون خليصة، مرجع سابق، ص 62.

وتتمتع الجماعة بسلطة معنوية تحظى باحترام الجميع فهي البرلمان و المحكمة تصدرالقوانين وتسهر على تطبيقها، و كل فرد من أفراد الجماعة ملزم بالالتزام بقرارها [1].

ويتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن، إذا كان خاصا بالدشرة الواحدة ،أما إذا كان موسعا فإنه يشمل العرش كله أو مجموعة من الأعراش.

ويقوم هذا المجلس على تنفيذ لحل جميع الخصومات والتراعات التي كانت تقع بين أفراد الدشرة الواحدة أو العرش الواحد، مهما كانت خطيرة تلك الخصومات أو التراعات أو التجاوزات حتى ولو كانت جريمة قتل[2].

ومن مهام الجماعة هي[3]:

1- إعلان الحرب أو الجنوح إلى السلم حسب ما يرتئيه أفراد الجماعة، وتقرر هي بنفسها هذا الأمر ولا يمكن الطعن في قرارها باعتبارها السلطة العليا.

2- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسيير شؤون أفراد الجماعة و توزيع المداخيل والنفقات بينهم والمحافظة على الهدوء والأمن داخل القبيلة.

3- توزيع المصالح المشتركة للقبيلة وضبط وتغيير توزيع الأراضي الزراعية هذا كله من اختصاص الجماعة لفض التراعات المتعلقة بأراضي العرش ولا يسمح لأي تدخل خارجي فيها، ولا تخضع لاختصاص القضاة الذين لا تتعدى صلاحيتهم أراضي الملك.

المبحث الثاني: الأحكام القضائية

تتناول هذه الدراسة بيان المقصود بالأحكام القضائية حسب القانون الجزائري، وذلك من أجل تنوير المتقاضي بالحماية القضائية للحق وكذلك إبراز الطبيعة القانونية للأحكام القضائية، وكما

---

[1] نصر الدين سعيدوني ،المرجع السابق ،ص388.

[2] خلدون خليصة، مرجع سابق،ص 63

[3] خلدون خليصة، مرجع سابق،ص 63.

هو معلوم فإن المصطلح هو عصب اللغة القانونية من هنا وجب توضيح المراد بالأحكام القضائية سواء أحكام أو أوامر أو قرارات قضائية، و سواء تعلق الأمر بمضمونها أو جهات إصدارها.

1- الصلح بين المتخاصمين

كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول: "فإذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام؛ فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة: لعنة االله على الكفار، نحن مسلمون وإخوة، وبذلك ينتهي النزاع، "وهي فضيلة نتمنى أن تعملبها أوربا المسيحية ، وإذا رفعت القضية إلى مجلس الجماعة فإنه كثيرا ما كان يحكم بالصلح إلا في حالات أين يفرض غرامة على المخالفين[1].

الفرع الأول: إجراء الصلح في قضايا الطلاق

إن الطبيعة الخـــاصة لنزاعات الطلاق والآثار المختلفة المتـــرتبة عليها سواء في المجال الأسري بصفة خاصة والاجتماعي بصفة عامة، جعلت المشرع يفرض فيها إجراء محاولات صلح بين الزوجين .

إن محاولة الصلح بين الزوجين من طـــرف القاضي إلزامية في قضايا الطلاق طبقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات المـــدنية والإدارية التي جـــاء فيـــها: " محـــاولات الصلـــح (في قضـــايا الطـــلاق) وجوبية وتتم في جلسة سرية"[2]

[1] فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط01 ،دار الأمة، الجزائر، 2008 ،ص 98.
[2] د/ بشير محمد، نفس المرجع، ص 62.

ونصت المادة 49 من قانون الأسرة: "لا يثبت الطـــلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القـــاضي دون أن تتجـــاوز مـــدته 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج ومحاولات الصلح مع كاتب الضبط والطرفين ".

فيثبت الصلـــح بين الزوجيـــن بمـــوجب محضـــر، يحرر من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي ويوقع من طرفه، ومن أمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط ليعد بعد ذلك سندا تنفيذيا .

فلا يختلف الصلـــح المنصـــوص عليه في المـــادة 439 من قـــانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 49 من قانون الأسرة في مضمونه وآثاره عن الصلح الذي أجاز المشرع للأطراف وللقـــاضي السعي إليه، إذ يهدف كذلك إلى التوفيق بين طرفي النـــزاع ويعد المحضر الذي يجســـده سنـــدا تنفيـــذيا بعد توقيعه من الأطراف والقـــاضي وكـــاتب الضبط وإيداعه كتابة ضبط المحكمة [1].

الفرع الثاني: نظام الطلاق بالتراضي

عرفت المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية الطلاق بالتراضي بأنه إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة ويقترب نظام الطلاق بالتراضي بالأنظمة البديلة لحل النزاعات، إذ يتميز بكل ما تتميز به هذه الطرق من خصـــائص، بالرغم من أن الزوجيـــن يتفقـــان قبـــل الالتجـــاء إلى القضـــاء على فـــك رابطتهما الزوجية عن طريق التراضي كما

[1] المادتان 441 و442 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

يتفقان على كل الجوانب المادية المترتبة عليه بتقديم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة منهما .[1]

يتمتع طرفا النزاع في هذه الحالة بكل الامتيازات التي يتمتع بها من يسلك الطريق البديل لحل نزاعه وخاصة السرعة في نظره إذ يتم أخطارهما حالا بعد تسجيل عريضتهما من طرف أمين الضبط بتاريخ الجلسة، فيحاول القاضي مصالحتهما فيها، ويتأكد من رضائهما واتفاقهما [2].

لا يتخلى القاضي عن نظر النزاع بالرغم من أن الطرفين اختارا طريقا مغايرا لطريق الخصومة القضائية وهو نفس السلوك المعهود له في الطرق البديلة، إذ له أن يلغي أو يعدل من شروط الاتفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو النظام العام، ثم يثبت إرادة الزوجين بحكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق [3].

الفرع الثالث: الصلح في نزاعات العمل

ورد إجراء المصالحة في أماكن مختلفة من تشريعات العمل، إذ نص عليه المشرع في القانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، كإجراء يمكن الالتجاء إليه لحل الخلاف الجماعي في العمل قبل الالتجاء إلى الوساطة ثم التحكيم[4]

---

(1)المادتان 427 و428 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(2)المادة 430 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(3)المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4)فجاء في المادة 5 و8 من القانون 02/90 السالف الذكرانه في حالة عدم وجود إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها ، يرفع المستخدم او ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا التي تقوم وجوبا، طبقا للمادة 6 من نفس القانون، بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال، وتصبح المسائل المتفق عليها نافذة من اليوم الذي يودع فيه الطرف الأكثر استعجالا المحضر الموقع من الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياوأجازت المادة 9 من نفس القانون للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة او التحكيم عند فشل إجراء المصالحة وأعداد مفتش العمل محضر بذلك.

تناول المشـــرع المصالحة كإجراء إلزامي في النزاعات الفردية في العمل قبل رفع الدعوى القضائية، في القانون 04/90 المـــؤرخ في 06 نوفمبر 1999 المتعلق بتسوية النـــزاعات الفردية في العمل، بنصه في مادته 19 ": يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمـــل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية "[1].

ونصت المادة 36 من القانون السابق :" في حالة عدم المصالحة، يرفـــع الطـــرف الذي له مصلحة دعـــوى أمام المحكمـــة الفـــاصلة فـــي المسائل الاجتماعية "، على أن ترفق العريضة الموجهـــة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة.[2]"

2- التغريم و الأعمال الشاقة

يتعرض للتغريم كل من أخلّ بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقا للربح السريع إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية كما مربنا، كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرام نيران بسيطة دون أن تتسبب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة، وأحيانا بالجلد أو الأشغال الشاقة [3].

3- الجلد ثم الرمي في البحر و الأماكن العالية

ويكون ذلك عموما لمن أخلّ بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد من 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة، وذلك بعد ربطه في الغالب على خشبة وإسناده على الأرض، وحينما يكون الضرب على الرجلين (الفَلاَقَة) ترفع رجلاه عموديا، ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما، أما النساء اللواتي يثبت في حقهن الإخلال بالآداب العامة

(1) د/ بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جامعة الجزائر1، ص 64.

(2) د/ بشير محمد، مرجع سابق ، ص 65.

(3) وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعريب تعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ،ص.47

فيتعرضن إلى نفس المصير، أما إن ارتكبن جريمة الزنا فيسار في المدينة دون نقاب، مسدلات شعورهن ثم يرمين في البحر أو من مكان عال[1].

4- الإعدام

كان الإعدام يطبق على من ثبتت في حقه تهمة القتل، وكذلك على ممتهني الحرابة، وذلك حفظا للأرواح، ودرءا للصوصية التي انتشرت كثيرا خلال القرن السابع عشر وبخاصة في الشرق الجزائري، وقد سجل الشيخ عبد الكريم الفكون الكثير من حوادثها في كتابه منشور الهداية، وكان قد عانى منها هو شخصيا، وقد لام المجتمع حينها الإدارة العثمانية بإقليم الشرق الجزائري، بالتقصير في مكافحة الإجرام والمجرمين، واتخاذ المجرمين رؤوسا للقوم والتعامل معهم بالمودة والتقريب لا بالزجر والتقتيل .

و لم يكن تنفيذ الإعدام من اختصاص أيمن القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي، وإنما كان من اختصاص الباي وحده على مستوى الإقليم، والداي على مستوى مقاطعة دار، وكان يتم إما بالرمي وهو: "أن يجلس المحكوم عليه على حائط طوله خمسة أقدام، السلطان[2]، وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديدية قوية وحادة تكون قد ربطت هناك، وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية"، وإما عن طريق السفود حيث" :تؤخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد طرفيها حاد، ثم تدخل من بين كتفي المعاقَب وتخرج من صدره، وهكذا يتركونه حتى الوفاة"، أو الإعدام عن طريق الضرب بحيث "يأخذون المخالف ويضعونه مضطجعا على الأرض، وهو عار (إلا من السترة) ويقوم

---

[1] د. مصطفى عبيد، (القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني). عصور الجريدة العدد 11-12، سنة 2013-2014، ص 221.

[2] جميلة معاشي، الانكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة فياية العهد العثماني، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 156.

خادمان بضربه على بطنه وأمعائه بواسطة حبلين مضاعفين حتى يموت،[1]" كما كان الجلد يتم أيضا بواسطة السوط كما ذكرنا سابقا. [2]

و لم يكن الإعدام ليلحق بالإنكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل عقوبة الإعدام هذه الصادرة ، بينما كان في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراما للمؤسسة العسكرية الإنكشارية طبعا[3] الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين: "وفي سنة 36 صلب رجال من جبل مزاية، لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا و لم يقروا على القاتل، و لم يبينوه فقبض على هؤلاء المتهمين وبعثلهم لكي يأتوا بالقاتل، وإن لم يأتوا به يقتلهم في مكانه؛ فلم يمتثلوا لأمره، فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37م.[4]

وقد لخّص وليام شالر جملة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني فكتب: "والقضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزرائه، والقتل والسرقة وقطع الطريق والإحراق العمد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت، والتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو أوصاله أو يلقى به من على سور مرتفع ويتلقفه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب قبل أن يموت، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، يبدي الجلاد شعورا إنسانيا متى دفع له مبلغ معتبر، ويتولى خنق الضحية قبل أن يلقي به من على السور، ومتى كان المجرم يهوديا، فإما أن تقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا[5].

---

[1] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب وتقديم عبد القادر زبادية، دار القصبة، الجزائر، 2008،ص 130.

[2] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب وتقديم عبد القادر زبادية، دار القصبة، الجزائر، 2008،ص 132.

[3] جميلة معاشي، نفس المصدر، ص157.

[4] أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، تحقيق، أحمد توفيق المدني، ط2 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980 ،ص 111.

[5] وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعريب تعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ،ص46-47.

خلاصة الفصل:

كان القضاة الجزائريين خلال العهد العثماني يفصلون ويحكمون في القضايا وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكانت الهيئة الحاكمة في الجزائر تعتمد على المذهب الحنفي في تنفيذ مهامها، أما الأهالي الجزائريين كانوا يتبعون المذهب المالكي كونه المذهب الرسمي بالنسبة لهم.

إن القضاء في الجزائر غير عادل وذلك من خلال أن الأتراك كانوا، يعاقبون سرا فيدار آغا الإنكشارية ،حتى لا تهان كرامتهم ،بينما الحضر وبقية السكان كانوا يشهر البراح بجرائمهم أمام الناس.

تميز النظام القضائي في الجزائر العثمانية بثنائية الهيكلة والأحكام القضائية كما عرفت ازدواجية القضاء والمذهب.

قسمت المحاكم في الجزائر خلال الفترة العثمانية إلى قسمين أو نوعين إحداهما حنفية خاصة بمسلمي الطبقة الحاكمة والأخرى مالكية خاصة بالمسلمين الأهالي بالإضافة إلى محاكم أخرى خاصة باليهود والأسرى المسيحيين.

الفصل الثالث

واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني وحياتهم

تمهيد:

المبحث الأول: ثنائية القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاساته على واقع التعايش بين المذهبين

1- علاقة القضاء بالسلطة

2- علاقة القضاء بالفتوى

المبحث الثاني: أسس وحياة القضاء

1- حياة القضاة المادية، الاجتماعية والثقافية

2- نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاء

خلاصة الفصل

تمهيد:

لقد تبنى المجتمع الجزائري المرجعية الفقهية المالكية عن قناعة، واختارها كمنهجٍ لفهم الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، بما يضمن وحدة الجزائريين الروحية والعقائدية طيلة قرون من الزمن.[1] والحقيقة أن الجذور التاريخية للمالكية في الجزائر تعود في أصلها إلى حاضرة القيروان بتونس، التي سبقت بلاد الأندلس والمغرب في تبني المذهب المالكي من حيث التدريس والتأليف [2]، خاصة بعدما استقر بها تلميذ "الإمام مالك" أبو الحسن علي بن زياد التونسي العباسي؛ الذي يرجع إليه الفضل في المجيء بكتاب "الموطأ "بالتدريس وإفادة طلبة العلم من خلال "موطأ الإمام مالك" والجامع الكبير إلى بلاد إفريقية. إذ بقي فيها منشغلا لسفيان الثوري،[3] مما جعل الجزائريين يفضلون الارتحال نحو تونس لطلب الفقه المالكي من أقطاب مدرسة القيروان، والرجوع فيما بعد لنشر كتب المذهب في محاضر الجزائر ومدارسها.[4] ومن هنا قمنا في هذا الفصل بدراسة تفصيلية حول واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني وحياهم حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ثنائية القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاساته على واقع التعايش بين المذهبين.
- المبحث الثاني: أسس و حياة القضاة.

---

[1] بوكرديد نور الدين، المذهب المالكي في الجزائر: واقعه وآفاق ترقيته وتقنينه، جملة المعيار،كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 18 ،العدد 36 ،2014 ،ص487.

[2] بن منصور الصحبي، الموجزفي تاريخ المذهبالمالكي بإفريقية التونسية، تقدمي الأستاذ الدكتور محمد الشتيوي، منشورات المعهدالعالي للخطابة والإرشاد الدينيبالقيروان، تونس.2018 ،ص 76.

[3] بوبشيش صالح، المدارس الفقهية فيالجزائرخلال العهد العثماني، جملة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبرالتربيةبجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ،2008 ،ص 145.

[4] سعد، 2005، ص 107.

المبحث الأول: ثنائية القضاء بين المالكية و الأحناف و انعكاساته على واقع التعايش بين المذهبين

تميز القضاء بالازدواجية في الجزائر خلال العهد العثماني،[1]إذ يتضح لنا وجود ثنائية في الهياكل والأحكام القضائية[2]، فكما هو معلوم أن الجزائر قد استمدت تعاليمها من الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، وذلك منذ الفتح الإسلامي وإلى غاية دخول العثمانيين إلى الجزائر وإلحاقها رسميا بالخلافة العثمانية سنة 1519م.[3]

غير أن هؤلاء العثمانيين استقدموا معهم المذهب الحنفي،الذي كانوا قد اتخذوه مذهبا رسميا للدولة العثمانية، فأصبح بذلك مذهبهم يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في إيالة الجزائر؛ له قضاته ومفتوه في كل الأجهزة القضائية[4]. هذا ما انعكس على واقع مؤسسة القضاء التي أصبحت تتميز بالازدواجية والثنائية بين المالكية والحنفية طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر.

1- علاقة القضاء بالسلطة

ارتبط النظام القضائي بسلطة الحاكم في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني،[5] وللإشارة فقد كانت مهمة تعني القضاة مع بداية أمر العثمانيين من صلاحيات الباب العالي، حيث كانت مدة توليهم في

---

[1]هلايلي حنيفي، الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثمانيين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المحلية التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العدد 134، 2009، ص 142.

[2]سعيدوني نصر الدين،الجزائر في التاريخ. العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1984، ص 22.

[3]عبيد مصطفى، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، جملة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر، جامعة وهران 01 ،العدد 11 –12 ،2013-2014 ، ص 214.

[4]بوشنافي محمد ، علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13ه/ 16-19م)، جملة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر(وهران)، العدد 16-17، 2014-2015،ص 221.

[5] بن حبيبة إيمان، حملة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، جملة القانون الدولي والتنمية، مخرب القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مج 06 ،العدد 1 ، 2018، ص 191.

المنصب محددة بادئ الأمر بسنتين تنتهي بالعزل من الوظيفة،[1] ثم أصبحت مهمة تعيينهم خلال عهد الدايات من اختصاص الداي والباي،[2] إذ يعتبر الداي مصدرا للسلطة السياسية والقضائية، وهو الذي يقوم بتفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة في مختلف مقاطعات الإيالة، كما يمكنه أيضا سحب هذا التفويض منهم في حالة عدم موافقته على الأحكام الصادرة عنهم.[3]

وباعتبار حاكم الإيالة كان الداي هو القاضي الأعلى لها، لذا كان من حق كل طرف من أطراف النزاع الذي سبق له أن رفع قضيته أمام المجلس الشريف، أن يطرح النزاع من جديد وبرمته على الداي شخصيا للفصل فيه بصفة نهائية غير قابلة للطعن، وذلك إن لم يكن راضيا بحكم أعضاء المجلس المذكور،[4] كما أن سلطة الفصل في الأحكام المتعلقة بالمسائل الجنائية كانت تعود إلى سلطة الداي في دار السلطان.[5]

ومن جهته أيضا كان الباي هو مصدر السلطة السياسية والقضائية على مستوى البايلك،[6] إذ يحظى الباي على مستوى مقاطعته بصلاحيات واسعة فيمجال القضاء، يمكن القول أنها توازي صلاحيات الداي على مستوى الإيالة،[7] ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن تنال أحكام القضاة موافقة الداي خاصة فيما يتعلق بالقضايا المدنية،[8] أما في الجنايات فإن الباي هو الذي يتولى مثله

---

[1] عبيد مصطفى، مرجع السابق، ص 215.

[2] بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني(القضاء أنموذجا)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة. 2007-2008 ،ص 85.

[3] المشهداني، مؤيد حمود حمد وسلوان رشيد رمضان سلوان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830، جملة الدراسات التاريخية والحضارية،كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، المجلد05 ،العدد 16 ، 2013، ص 429.

[4] بغدادي، د،ت، ص 43.

[5] شالر، مذكرات وليام شاكر قنصل أمريكا في الجزائر1816 -1824 ،تر وتع وتق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر للنشر والتوزيع، الجزائر.1982، ص 46.

[6] بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997، ص 70.

[7] حماش، 1988، ص 86.

[8] بوحوش، مرجع سابق، ص 70.

مثل الداي مهمة الفصل في أحكامها، باعتبار أنها مرتبطة بالسياسة وأمور السلطة. إن دّل هذا على شيء إنما يدل على تبعية (عدم استقلالية) القضاء للسلطة.[1]

2- علاقة القضاء بالفتوى

إن الدارس لواقع النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني، يتضح له مدى ارتباط القضاء بالفتوى (الإفتاء) ضمن مختلف المؤسسات والهياكل القضائية، ذلك أن مهمة القاضي استمدت أسسها وأحكامها بصورة واضحة من الشريعة الإسلامية. حيث احتل المفتي؛ مالكيا كان أو حنفيا المرتبة الأولى في صف العلماء،[2] فهو أحد أبرز أعضاء التشكيلة القضائية لإدارة القضاء في إيالة الجزائر،[3] وزيادة عضوية المفتيين(المالكي والحنفي) الدائمة في المجلس القضائي العلمي، فإنهما كانا يعقدان جلسات للنظر في القضايا التي كانت ترفع إليهما مرتين في الأسبوع، خصوصا ونحن نعلم أن المتحاكمين الذين كانوا يطعنون في قرارات القضاة، كانوا يتوجهون مباشرة للمفتي الحنفي أو المالكي، كل حسب مذهبه للنظر في قضاياهم من جديد، ليكون بذلك حكم المفتي حكما نهائيا.[4]

وقد تحدثت الكثير من الدراسات التاريخية عن الدور المميز للمفتي في مجال القضاء، من ذلك مثال أن المجلس العلمي للقضاء الذي كان ينعقد كل يوم خميس بالجامع الأعظم بمركز مدينة الجزائر، كانت تدار جلساته برئاسة المفتي الحنفي وعضوية دائمة للمفتي المالكي،[5] بما يعكس الحضور الفعلي للمفتيين في مجريات التقاضي. كما اختص هذا المجلس الذي يرتأسه المفتي الحنفي بالنظر في القضايا العالقة المستعصية على الحاكم والمحكوم، وإصدار الفتاوى المتعلقة بالقضايا العامة وتسيير

---

[1] بن حبيبة إيمان، مرجع السابق، ص 190.

[2] L'Abbé , 1884, P.230

[3] بن حبيبة إيمان، مرجع السابق، ص 192.

[4] شالر، مرجع السابق، ص 48.

[5] بوشنافي، مرجع السابق، ص 225.

الأحباس، هذا فضلا على الحكم في النزاعات التي تحدث بين أهل الذمة والمسلمين حسب أحكام الشريعة الإسلامية، ومعاجلة القضايا التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وأفراد المجتمع من جهة أخرى.[1] إن دل هذا على شيء إنما يدل على علاقة الترابط والتداخل في المهام المتعلقة بمجال القضاء والإفتاء في إيالة الجزائر.

المبحث الثاني: أسس وحياة القضاء

1- حياة القضاة المادية، الاجتماعية والثقافية

الفرع الأول: حياة القضاة الاجتماعية

انقسم المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني إلى طبقتين أساسيتين هما:

- الطبقة الحاكمة التي تتكون هذه الأخيرة من رجال الإدارة والحكام من العثمانيين والكراغلة.
- الطبقة المحكومة والتي تتكون من الشعب الجزائري الذي انقسم إلى فئات عدة تدرجت تدريجا من حيث المكانة والأهمية. لهذا هذا لعب القضاة دورا مهما داخل الحياة الاجتماعية، وتعددت علاقتهم بالعديد من طبقات المجتمع الجزائري وتنوعت أصولهم في الجزائر فنجد هناك ماتعود أصولهم الاجتماعية إلى الأهالي خاصة قضاة المحكمة المالكية ومثال ذلك القاضي محمد القسنطيني، والقاضي محمد بن ميمون الجزائري، ووجد كذلك قضاة ترجع أصولهم إلى بلاد الشام كالقاضي فتح الله الحنفي.[2]

---

[1] بن محوش، 1999، ص 90.

[2] الأمير بوغدادة، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 14 فيفري 2008م، ص ص 165، 167.

أولا–علاقة القضاة بالطبقة الحاكمة: اتسمت العلاقة بين القضاة والطبقة الحاكمة بنوع من الود والمجاملة المتبادلة بين الطرفين ويتضح ذلك من خلال تواجد قضاة المحاكم الشرعية في مقدمة من يتولى تقديم فروض الولاء والطاعة الباشا حين توليه لمنصبه الجديد، كما يقوم القضاة إلى جانب الآغاو وكيل بيت المال و وكيل الخرج وكافة المفاتي وأعيان البلاد بإلباس الباشا الجديد "حسين باشا" ومبايعته بيعة عامة.[1]

وكان خلال المناسبات يقوم الباشا باستدعاء الفقهاء والقضاة وأهل البلد من الخاص والعام. ومثال عن ذلك ما قام به الباشا مصطفى في ختان ولديه الأكبر من إبراهيم وأخيه، حينها صنع مهرجان كبير لهما لم يصنع مثله من قبل، ويعمل الباشا على توزيع الأموال على كل الحضور بما فيهم القضاة واستمر الحفل لمدة سبعة أيام وكان في اليوم السابع توزع على الحضور عشرة محبوب لكل واحد ووزع على أهل المدارس والزوايا كذلك.[2]

وكذلك يستدعي الباشا قضاة المحاكم الشرعية لحضور بعض المناسبات الخاصة التي تتعلق بتنظيم شؤون الإيالة أو البايلك.

ومثال ذلك ماقام به الحاج أحمد باي قسنطينة أنه قام باستدعاء رؤساء كل قبائل البايلك واجتمع بهم بالجامع الكبير بقسنطينة، بحضور شيخ الإسلام كونه يعتبر أعلى قاضي في البايلك يأخذون ب أريه لحضور تعيين الشيوخ وتوليتهم على قبائله، حيث عاهدوه على استمرارهم في إخلاصهم له والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل ربوع البايلك، وقيامهم بشكر الباي على حسن الضيافة التي خصهم بها والهدايا التي منحها لهم.[3]

---

[1] أحمد شريف الزهار، **مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1830م–1754ه)**، تح: أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص 142.

[2] أحمد شريف الزهار، **مرجع سابق**، ص ص 83 - 82.

[3] صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 م، ص29.

وبالرغم من اتسام العلاقة بالود بين الطبقة الحاكمة والقضاة إلى أنها توترت العلاقة بين الطرفين وأصبحت بينهم منافسات ،وخاصة في حالة خروج الباشا ورجال الإدارة على مقتضيات وظائفهم وتعديهم وظلمهم للناس.

ففي هذه الحالة يقف القضاة لهم بالمرصاد، ويتحملون للضغوطات التي يتعرضون لها من قبل الباشوات في محاولات منهم لاسترجاع ممتلكات عقارية محبسة. [1]

أ/ علاقة القضاة بالطبقة المثقفة (العلماء):

امتازت العلاقة بين قضاة المحاكم الجنائية والطبقة المثقفة كعلاقة الحاكم بالمحكوم، كون أفراد هذه الطبقة كانوا يسعون للتقرب من هؤلاء الحكام العثمانيين في الجزائر وذلك باستغلال بعض المناسبات الخاصة كتحقيق انتصار في معركة من المعارك أو مدح إنجازاتهم العسكرية[2] مثلما حدث مع الباي عثمان بن محمد الكبير حين مدحه العالم احمد بن محمد بن علي بن السحنوني الراشدي بعد فتحه لمدينه وهران من الإسبان في قصيدته قائلا فيها:

دع عنك ذكر العامرية واقتضب مدح الأمير وصفه في الأشعـــار

يا أيها الليث الهزبـــر المتـــقى وأجـــل مخـــتار من الأخـــيار

أبشر فثغر الفتح أصبـــح باسمـــا يثنـــى عليـــك بريـــة المعطـــار

ولوامـــع النصـــر المبين تكاثرت حتى كســـت أشعـــة الأنـــوار

طهرت هذا القطر من دون الردى ورفعته عن ســـائر الأقـــطار

[1] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص169.

[2] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 171.

وسعيت للرحمن سعـــيا صادقـــا فجـــزاك عنه بخير عقبى الـــدار[1]

وبقي السحنوني يتبع أثار الباي محمد الكبير[2] بمدحه بقصائده الجميلة فقد مدح سكن الباي ووصف الجامع الكبير الذي بناه في معسكر والمدرسة التابعة له، كذلك مدح ومازح أصهار الباي ورثى قضاته.

ب/علاقة القضاة ببقية فئات الشعب:

تميزت العلاقة بين قضاة المحاكم الجنائية وبقية فئات الشعب الجزائري الطيبة والحسنة، وخير دليل على ذلك ما قام به الداي علي باشا عندما أمر من المماليك والعبيد والعسكر والخدم الذين كانوا معه في مساعدته لنقل مقر دار الإمارة من دار الملك إلى حصن القصبة.

ففعلوا ذلك وساعدوه بحمل ما وجد في خزينته من الذهب والمال والسلاح والأثاث الثمين وأواني الذهب والفضة على البغال. لكن السبب من وراء نقل مقر الإمارة هو فتنة العسكر التي تأمروا عليه ولما علم هؤلاء العسكر وبعض من سكان المنطقة بمقر الباشا الجديد أصابهم نوعاً من الخوف، مما جعلهم يقاطعون كل شيء كإغلاق الحوانيت والأسواق والبقاء في الديار، فعندما علم الباشا بهذا قال لهم من كان من حزب الباشا فليطلع ومن كان من حزب هذه الفرقة (أي العسكر) فليذهب إليهم.

فالتف حوله جمع سكان المدينة وبما فيهم من كبراء العسكر، كون بعضهم ضد هذه الفتنة وأصبحت الصبة مليئة بالسكان فأعطاهم الباشا السلاح والبعض الآخر بقي خارج القصبة. هذا ما

---

[1] أحمد بن محمد بن علي ابن السحنون الراشدي: الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح، وتق الشيخ المهدي بوعبدلي، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص ص 478-479.

[2] الباي عثمان بن محمد الكبير: هو باي بايلك الغرب، أنشأ المدرسة المحمدية والمسجد بمعسكر، وله في تلمسان ومستغانم الجزائر مباني كثيرة من مساجد ومشاهد ومدارس، كان كثير الاهتمام بالتأليف وشجع الحركة العلمية، وكان يمد لطلبة العلم الملتحقين بجامع" الأزهر" إعانات سنويا، عمل على فتح مدينه وهران وطرد الإسبان منها للمزيد أنظر: احمد بن محمد سحنون الراشدي، المصدر السابق، ص ص 71- 72- 73.

جعل بالعسكر يت ارجعون عن خطتهم بسبب تلك المبادرة الحسنه منسكان المدينة للباشا[1] وما يؤكد أيضا حسن هذه العلاقة هي ما يقوم به الحكام إلى مشاركة السكان أفراحهم وبعض الأعياد معهم مثلاً: في عيد الأضحى كان الداي يصطحب معه سكان المدينة وأعضاء الأوجاق إلى "جامع الحواتين" حيث يقع ذبح الأضاحي وبعد إتمام الذبح تفتح أبواب قصر الداي على مصراعيها للعامة لتقديم المأكولات لكل من يحضر.[2]

وكذلك يفتح الباي أحمد قصره أيام العيد ويسمح لكل إنسان الدخول إليه ليتمنوا للباي عيد سعيد ثم يركب الباي جواده في حوالي التاسعة مصطحبا معه أعيان المدينة والفلاحين، ودقات الطبول تتعالى وتتبعه أجود خيوله وبغاله وفوق ظهورها السروج والأغطية المطرزة.

ويحيط بموكبه عدد كبير من الأهالي شيوخا راكبين وراجلين وتطلق 7طلقات نارية تحية للباي عند دخوله المدينة وبنودها وخروجها منها.ثم يجلس الباي خارج المدينة فوق مخدة في رحبة ويبدأ سباق الخيل وبعدها يوزع الباي الهدايا على خدامه وحراسه، ويصدر العفو عن الأسرى الذين شفع فيهم.[3]

الفرع الثاني: الحياة الثقافية للقضاة

كان القضاة في الدولة العثمانية يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم، ومن يريد الحصول على مرتبة قاض لابد أن يجتاز عدة مراحل دراسية مختلفة لكي يتوج من خلالها بإجازة تدل بأنه على علم تام بأي مؤلفات يكون قد درسها من الأساتذة المختصين والعكس صحيح بالنسبة للقضاة في مدينة الجزائر الذين لم يكن يشترط عليهم أن يجتازوا كل تلك المراحل المذكورة سابقا.

---

[1] أحمد الشريف الزهار، مرجع السابق، ص ص 132- 134

[2] ويليام سبنسر، الجزائر في عهد راياس البحر، تعريب: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، سبتمبر 2007، ص 121.

[3] فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة وتقديم، د/أبو العيد دودو، د ط، الجزائر 2007م، ص86.

وبالنسبة لقضاة المحاكم الجنائية الذين أصبحوا قضاة لكونهم هم الحكام السياسيين والإداريين وهم المسؤولون عن ضمان حفظ حقوق وأموال وأعراض أفراد رعيتهم، فهم بذلك أعلى قاضي فيما يمتد إليهم حكمهم من أقطار، كما هو الحال في وقتنا الحاضر حيث يعتبر رئيس الجمهورية هو القاض الأعلى للبلاد، لكن هؤلاء الحكام لم يعرف عنهم أنهم كانوا من طبقه أو من حفاظ كتاب الله والسنة إلا البعض منهم كانوا ملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، والسبب من وراء معرفتهم المحدودة بكتاب الله يرجع إلى تكوينهم العسكري كونهم في البدايات من حياتهم كانوا مجندين في صفوف الإنكشارية قبل أن يصبحوا قضاة.[1]

ويذكر الزهار عن الحكام الذين مشوا على أحكام الشريعة الإسلامية "الداي حسين" أخردايات الجزائر والذي كان رجلا عاقلا، متدينا، محبا للعلماء والإشراف والصالحين.[2] أما قضاة المحاكم الشرعية في الجزائر فكانوا شديدين التعلق بالدين الإسلامي وكانوا على دراية بكتاب الله وسنة رسولهم، وممن تتوفر الشروط الفقهية من العلم و الاجتهاد والقياس لكي يتولوا منصب القضاء.[3]

الفرع الثالث: الحياة المادية للقضاة

يعتبر القضاء من أهم واجبات الدولة لكونه جزءا من الولاية العامة لولي الأمر، لذلك فقد حرصت الدول الإسلامية على بذل مرتبات تكفي مؤونة كل القائمين على القضاء، وحفظا لهم في الوقوع في الرشوة، وبما أن أيالة الجزائر جزء من هذه الدول، فقد حرص حكامها العثمانيين على الالتزام بتقاليد الدولة العثمانية.

لهذا فإن موظفو الخدمات القضائية كانت تصرف لهم جرايات شهرية ومكافئات موسمية حسب درجات السلم الإداري المعمول به آنذاك.

---

[1] الأمير بوغدادة، مرجع السابق، ص 179

[2] أحمد الشريف الزهار، مرجع السابق، ص141

[3] ويليام سبنسر، مرجع السابق، ص127 .

فجاء في فتر التشريفات نجد أن المفتي الحنفي كان يتقاضى شهريا ثمانين صائمة، والمفتي والقاضي المالكي يستلم كل واحد منهم 50 صائمة.[1]

بينما رئيس الشرفاء لاينال سوى 30صائمة، والمفتي والقاضي المالكيين فهو أحسن من العدول 12 الذين كانوا يعملون في تحرير الوثائق وتقديمها للقاضيين المالكيين والحنفي والمصادقة عليها، فكانت أجرتهم لا تتعدى سكة جزائرية واحدة.[2]

لكن القضاة حسب ما جاء في بعض المصادر أنهم لم تكن لهم ولأعوانهم رواتب شهرية فحسب، بل كانت لهم رسوم تدفع مقابل النظر في القضايا المختلفة، إذ بقراءة عقد صادر عن المحكمة الشرعية لمدينة الجزائر المؤرخ في أواسط شهر رمضان لعام 1806م يمكن فهم ذلك حيث جاء فيه".....وفي خدمة قانون المحكمة ستة ريالات ونصف ريال وفي خدمة العدول والأعوان وأجرة رسم التفاصيل ريالان ونصف.".. وبهذا فإن الرسوم القضائية المفروضة على المتقاضين كانت توزع على أعضاء الجهاز القضائي بنسب مختلفة.[3]

لكن هذه المرتبات لم تكن كافية لضمان عيشة كريمة وحياة محترمة لهؤلاء القضاة هذا ما جعلهم يحصلون على رسوم ومبالغ مالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون ختما عليه[4] هذا ما أدى إلى انتشار الرشوة وانحراف بعض القضاة، بعد أن ضاقت بهم سبل العيش و لم يلقوا العناية اللائقة من الحكام مثل بقية الموظفين الآخرين، فالقاضي لم يسمح له بأخذ موزونة واحدة مقابل وثيقة يصدرها هذا ما اضطر بالقضاة بمجاراة الحكام وإصدار أحكام تتماشى مع رغباتهم، وبذلك لم

---

[1] **صائمة**: تعني الجبايات أو رواتب القضاة

[2] نصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط 03، منقحة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص129.

[3] لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينة الجزائر نموذجا (1710- 1830م)، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعه الجزائر، 2011 /2012م ،ص180.

[4] عمار بوحوش، في التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 71.

يعملوا على الحد من مظالم الحكام وتخفيف المطالب المخزنية والأعباء المالية على الفقراء بل كانت أحكام بعض القضاة التي تتصف بشدة العقوبات وببساطة المرافعات وسرعة التنفيذ، تعكس رأي الحكام أكثر مما تظهر تشكي المحكوم ولعل موقفهم هذا هو الذي جعل أغلب القضاة يغضون الطرف عن وجود الخمارات بالمدن الكبرى وكانت ثلاثة منها تابعة للبايلك في مدينة الجزائر ولا يرون مانعا من امتهان عدد كبير من النساء الدعارة حيث تجاوز عددهن ثلاثة آلاف إمراة في مدينه الجزائر.[1] وبالرغم من ذلك فإن القضاة الشرعيين في إيالة الجزائر كانوا أقل حظا عن أمثالهم في أقاليم أخرى من الدولة العثمانية أين كانت تتنوع الموارد المالية لهؤلاء القضاة بالإضافة إلى ما يحصلون عليه من رسوم قضائية فقد كانوا يحصلون على مرتبات مالية معتبرة كما كانوا يمارسون أنشطة اقتصادية متنوعة كالزراعة والتجارة،والتي كانت تعود عليهم فوائد مالية كبيرة.

وأيضا ما ذكر في بعض المراجع أن هؤلاء القضاة قاموا بشراء مناصبهم، كما قاموا بدورهم ببيع المناصب القضائية للعاملين معهم، لكن ما جاء في وثائق المحاكم الشرعية بتلك الفترة لم يكن شيء يدل على صحة هذا القول كون الحكام لا يسمح ببيع هذه المناصب القضائية.[2]

2- نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاء

الفرع الأول: نماذج عن القضاة

من أشهر القضاة في الجزائر في العهد العثماني نذكر مايلي:

- **عبد القادر الراشدي (1202ه-1787م):**

تولى القضاء والإفتاء بمدينة قسنطينة[3] تعود أصوله إلى الرواشد مال إلى الاجتهاد فنسب له هذا الأخير متاعب وأخرج من القضاء.

---

[1] نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

[2] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 183.

[3] حسان كشرود: رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، العثمانية من1659-1830م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م، ص 25.

من آثاره: "كتاب في عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها "ورسالة في "تحريم الدخان "ورسالة في "وزن الأعمال "وغير ذلك.[1]

- **أبو منصور عمار الشريف القسنطيني:**

كان من نخبة قسنطينة، وُدِّرة أعيانها، فقيًها أديًبا، بيانًّيا، مشارًكا في جميع الفنون، أخَذعنه الونيسي الأصغر، والميلي، تقّلد نظارة الأوقاف والقضاء مرتين، توفي سنة1241ه.[2]

- **القاضي أبو العباس أحمد العلمي:**

كان فقيها عارفا بالأحكام تقلد فتوى المالكية، ثم القضاء وماجت مقتولا سنة 1814م.

- **الفقيه فتح الله:**

ولد بالشام ثم انتقل إلى قسنطينة تولى خطابه مسجد سيدي الكتاني والتدريس بمدرسة جامع سوق الغزل بقسنطينة ثم الإفتاء فالقضاء على المذهب الحنفي .وقتل سنة1185 ه / 1771 م.[3]

- **أحمد عبد القادر الإغريسي (13ه-19م):**

هو احمد بن عبد القادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي، قاضي من فقهاء المالكية من أهل وادي الحمام قرب معسكر،ولى القضاء بسطيف، أخذ عن أخيه أحمد بن محمد.

- **محمد بن عبد القادر الحسني الإغريسي (ق 13ه/19م):**

---

[1]عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط 2، مزيدة ومنقحة، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت –لبنان، 1400ه/، 1980ص 145-146.

[2]الشيخ الحاج أحمد بن المبارك العطار: تاريخ بلد قسنطينة، تح وتع وتق عبد الله حمادي، الطبعة الجديدة، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص04.

[3]محمد العياشي: علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة الحضارة الإسلامية ع-20، 21 جامعة، وهران، فبراير 2014، ص 253.

هو محمد بن عبد القادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي، قاضي من فقهاء المالكية،من أهل وادي حمام قرب معسكر ،انتقل إلى فاس ثم طنجة ثم إلى تونس وعاد وتولى القضاء بدائرة قسنطينة.[1]

- **محمد بن عبد الرحمن التلمساني (13ه/18م):**

يعتبر قاضي من كبار فقهاء تلمسان وعلمائها، بها نشأ وتعلم ،رحل إلى المشرق وعاد إلى تلمسان فولى قضاءها.

ومن أثاره ":حاشية "و"ياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخرشي"

- **بركات بن سعيد:**

هو بركات بن سعيد أبو الخير القسنطيني، قاضي فقيه، مشارك في عدة علوم، نشأ بقسنطينة وأخذ عن مشيتخها، ثم أفتى بها وتولى القضاء فيها اخذ عنه الفكون وأثنى عليه.[2]

- **عبد الواحد بن أحمد التلمساني:**

هو عبد الواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقابي ،قاضي الجماعة بتلمسان.

- **أبو محمد بن المنعم الجزائري:**

هو الفقيه القاضي الفاضل الشيخ أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عتيق الغساني، من أهل الجزائر، تخطط بالعدالة، ثم تخطط بالقضاء في بجاية، وطالت مدته فيه وكان حاله فيه حالة نزاهة وطهارة وعفاف وقيام بحق الله على الواجب، تميز بفصاحة اللسان وتمام البيان.[3]

- **المهدي بن الحاج صالح:**

---

[1] عادل نويهض، المرجع السابق، ص21.

[2] عادل نويهض، المرجع السابق، ص 178-177.

[3] أبي القاسم محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، طبع بمطبعة، بير فونتامة الشرقية، الجزائر، 1324 ه/ 1906م، ص ص 249-247.

هو الحاج المهدي بن الحاج صالح، شغل منصب القضاء، بقي خمس أشهر بعد تعمير الجامع الكبير بالتدريس للحديث.[1]

- **محمد بن أحمد (الكماد) 1116ه- 1704م:**

هو محمد بن أحمد القسنطيني، الشريف الحسني المعروف بابن الكماد، منطقي، محدثا، فقيه متكلم، كان أحفظ علماء عصره من أهل قسنطينة وبها نشأ وتعلم، ثم رحل إلى المغرب الأقصى واستقر بمدينة فاس، وبها علت شهرته.[2]

- **علي بن عبد القادر بن عبد الرحمن(1236ه/1821م):**

مفتي مدينة الجزائر وعلمائها ومسندها في وقته، أندلسي الأصل، درس بالجامع الأعظم وأخذ عنه جماعة من العلماء، و ولى إفتاء المالكية بالجزائر العاصمة ست مرات .

الفرع الثاني: أهم العائلات التي توارثت القضاء في الجزائر:

من خلال تتبعنا لنشاط القضاة أن لا يتهم كانت غير محددة ،وسرى ذلك على القضاة الأحناف أيضا وعرف منصبهم بالاستقرار طيلة لايتهم.

حتى أصبحت بعض العائلات معروفة لتوليتها لمثل هذه المناصب الهامة والشريفة وانتشارها أيضا أنها تعرف بالعائلات العلمية.

---

[1] حسين بن رجب شاوش ابن المفتي :تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها ،دراسة وتحقيق فارس كعوان ،ط، 1بيت الحكمة ،الجزائر ،2009م ،ص 207.

[2] عادل نويهض، المرجع السابق، ص 274.

ومن أهمها، نجد العائلات التي تولت القضاء المالكي، عائلة المانجلاتي وعائلة بن مالك ومن القضاة المالكيين نجد القاضي مصطفى 1162ه والقاضي طاهر بن محمد بنعلي (1179-1177ه) والقاضي محمد بن أحمد 1222ه والقاضي محمد بن إبراهيم 1234- 1249ه بالإضافة إلى أسر جزائرية توارثت الإفتاء الحنفي كأسرة ابن العنابي، والإفتاء المالكي كعائلة قدورة وعائلة بن الأمين.[1]

بالإضافة إلى أسرة ابن باديس التي توارثت القضاء قبل وأثناء الحكم العثماني لبايلك الشرق والأسر المحلية التي اعتنقت المذهب الحنفي وتولت القضاء مثل عائلة بن المسبح وعائلة بن جلول الذين كان آخرهم مصطفى بن جلول.

وبرزت كذلك عائلة باش تارزي الكرغلية بمدينة قسنطينة في ميدان القضاء حيث تولىعدد من أفرادها هذا المنصب.[2]

كذلك الطائفة اليهودية برزت فيها أيضا عائلات توارثت القضاء،كون هذا الأخير كان من الوظائف الهامة عند اليهود و لم تكن هناك محل منافسة بين اليهود مثلما هو الحال بالنسبة لمنصب المقدم.

بدليل استقرار بعض القضاة في مناصبهم مدة طويلة ومن أهم العائلات اليهودية التي توارثت القضاء في عائلة بلخير وعائلة دابيد بن شلوموا وعائلة بن فريحة وعائلة معطى[3] بالإضافة إلى عائلة مرتخاي ودوران وبني ميمون التي تولت القضاء.[4]

---

[1]عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830مقاربة اجتماعية – إقتصادية، أطروحة دكتوراة،كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2000م ،ص120.

[2]أحمد سيساوي: البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث (1871-1838م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2013-2014م، ص ص 77-78.

[3]نجوى طوبال، المرجع السابق، ص ص 237-238

[4]عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 50.

ومن بين العائلات الجزائرية التي توارثت هذه المهمة إلى جانب الإمامة والخطابة ومشيخة ركب الحج عائلة ابن الفكون[1] وأيضا عائلة ابن العنابي التي يرجع أصلها إلى اليونان ومن الظاهر أنها استقرت أولا فعنابة بحيث اكتسبت لقبها ثم انتقلت إلى الجزائر العاصمة فتولت وظائف دينية كالقضاء والإفتاء، ومن أبرز الأسماء التي تركتها محمد بن محمود ابن العنابي صاحب كتاب "السعي المحمود في نظام الجنود[2] إضافة إلى هذا نجد أسرة وادفل التي تعتبر من الأسر التي مارست القضاء بتلمسان، واستقر بعض أفرادها في الشرق الجزائري ومارسوا عدة وظائف دينية تمثلت في الأئمة والعدول والقضاة

وقد سمح لهم الباي حسين سنة 1745م بفتح مدرسة عليا لحقوق في "عين فوة" بمنطقة العثمانية التي مازالت إلى اليوم ملكا للأسرة وتعرف "بدار القاضي ".[3]

وأسرة بن أقوجيل هي أيضا توارثت خطة القضاء خلال عهد الأتراك والفرنسيين، فألفابي أقوجيل كتاب سماه "عقد الجمان اللامع من قعر البحر الجامع "ونظم شعرا حث فيه الباشا حسين على محاربة الأسبان بوهران وعلى الاعتناء بالعلماء ومشاورتهم في القضايا والأمور.[4]

وفي الأخير استطاع القضاة في الجزائر العثمانية بفصل جهودهم وتطور نشاطهم في مجال القضاء أن يتمتعوا بجدارة من ممارسة هذه المهنة بنجاح وكذلك العائلات ساهمت بدورها في الحفاظ على منصب القاضي.

---

[1] حسين بوخلوة: عبدالكريم الفكون القسنطيني حياته وأثاره (988هـ- 1073/1580-1663م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة السانية وهران، 2009/2008م، ص03.

[2] أحميدة عميراوي: قضايا مختصرة .....، المرجع السابق، ص 58.

[3] جميلة معاشي: الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية بقسنطينة خلال سجل مراسلات لجنة الشؤون الدينية (1885-1904م)، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة –الجزائر، 1433هـ- 2012م، ص 06.

[4] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 149.

خلاصة الفصل:

يمكننا القول في خاتمة هذا الفصل أن ممارسة القضاء في إيالة الجزائر قد غلب عليها طابع التعايش والتعامل المشترك بين المالكية والأحناف، فعلى الرغم من كون المذهب الحنفي؛ مذهب السلطة الرسمية في الجزائر العثمانية، إلا أن ذلك لا يعني أن المذهب المالكي قد تعرض للتهميش أو المضايقة من طرف العثمانيين في مجال القضاء.

- كان القضاة الجنائيين تربطهم علاقات جيدة بمختلف طبقات المجتمع الجزائري اتصفت معظمها بالمجاملة والود المتبادل بين الطرفين ،وفي بعض الأحيان بالسيئة والتصادم فيمابينهم.
- اتصفت الحالة المادية للقضاة بالسيئة،كون هؤلاء القضاة لم يكن لهم مدخول ورواتب شهرية بل كانت لهم رسوم تدفع مقابل النظر في القضايا المختلفة.
- اشتهرت الجزائر في العهد العثماني بالعديد من القضاة والمفتيين الذين كان لهم الدور في تنظيم الإيالة والرفع من إنتاجها الثقافي.

- وقد توارثت عدة عائلات في تولية منصب القضاء وأشهرها عائلة ابن الفكون وبن باديس ولعبوا بدورهم في الحفاظ على العادات والتقاليد.

الخاتمة

خـــــــــاتمـــــــــــــة:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

-شهدت الجزائر خلال الفترة العثمانية عدة مؤسسات قضائية ذات مذهبين حنفي ومالكي وكل مؤسسة لعبت دور مهم.

-وكان القضاة الجزائريين خلال العهد العثماني يفصلون ويحكمون في القضايا وفق كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-وكذلك كانت الهيئة الحاكمة في الجزائر تعتمد علة المذهب الحنفي في تنفيذ مهامها، أما الأهالي الجزائريين كانوا يتبعون المذهب المالكي، كونه المذهب الرسمي لهم.

-ولقد تميز النظام القضائي في الجزائر العثمانية بثنائية الهيكلة والأحكام القضائية كما عرف ازدواجية القضاء والمذهب.

-اتصفت الحالة المادية للقضاة بالسيئة، كون هؤلاء القضاة لم يكن لهم مدخول ورواتب شهرية.

-اشتهار الجزائر في العهد العثماني من العديد من القضاة وهذا ما رفع من إنتاجها الثقافي.

-و شهدت الجزائر خلال هذه الفترة عدة عائلات توارثت منصب القضاء وأشهرها عائلة ابن الفلكون وابن باديس.

قائمة

الملحق 01:

وثيقة رقم 1 مكرر

رسالة تعيين في منصب القضاء من الحاج أحمد باي إلى السيد علي الزغداني أواسط جمادى الأولى 1250 ه.[1]

[1] صالح فركوس: الحاج أحمد باي: مرجع سابق، ص 102.

الملحق 02:

الرقم	أسماء مفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من المالكية	سنة التولية
01	الشيخ محمد بن بلقاسم بن اسماعيل	1012هـ
02	سيدي عمار	1022هـ
03	سيدي سعيد قدورة بن الحاج ابراهيم	1030هـ
04	ابنه محمد بن سعيد قدورة	1066هـ
05	أحمد بن سيدي سعيد	1107هـ
06	عبد الرحمان بن أحمد المرتضى	1118هـ
07	الحاج سعيد بن أحمد بن سعيد	1122هـ
08	أخوه عبد الرحمان بن أحمد	1124هـ
09	الحاج سعيد بن أحمد "ثانيا"	1125هـ
10	المهدي بن صالح	1127هـ
11	عبد الرحمان بن أحمد المرتضى "ثانيا"	1128هـ
12	الشيخ عمر بن عبد الرحمان	1135هـ
13	عبد الرحمان بن أحمد بن مرتضى "ثالثا"	1135هـ
14	عمر بن عبد الرحمان "ثانيا"	1147هـ
15	محمد بن مبارك	1151هـ
16	الشيخ محمد بن ابراهيم	1153هـ
17	الشيخ الحاج أحمد الزروق بن محي الدين بن عبد اللطيف	1169هـ
18	الشيخ عبد القادر بن محمد ابراملي	1170هـ
19	مصطفى بن أحمد المسيسي	1175هـ

قائمة المفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من المالكية.[1]

[1] أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766 –1791م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م، ص ص73، 74.

الملحق 03:

الرقم	أسماء مفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من الحنفية	سنة التولية
01	الشيخ محمد بن حسين	1029هـ
02	الشيخ مصطفى بن محمد	13037هـ
03	الشيخ محمد بن رمضان	1045هـ
04	الشيخ حسين بن مصطفى بن رمضان	1069هـ
05	الشيخ مسلم بن علي	1090هـ
06	الشيخ محمد بن مسلم	1090هـ
07	الشيخ محمد بن حسين	1101هـ
08	الشيخ محمد بن مسلم "ثانيا"	1101هـ
09	الشيخ حسين رجب	1102هـ
10	الشيخ محمد بن مصطفى ابن الحسيني	1110هـ
11	الشيخ حسين بن محمد	1180هـ
12	الشيخ محمد بن مصطفى	1122هـ
13	الشيخ حسين بن محمد "ثانيا"	1128هـ
14	الشيخ محمد بن مصطفى "ثانيا"	1128هـ
15	الشيخ الحاج علي بن مهدي	1136هـ

قائمة لمفتي مدينة الجزائر في العهد العثماني من الحنفية.[1]

[1] عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينه الجزائر من أقدم عصورها الحكم التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص188.

الملحق 04:

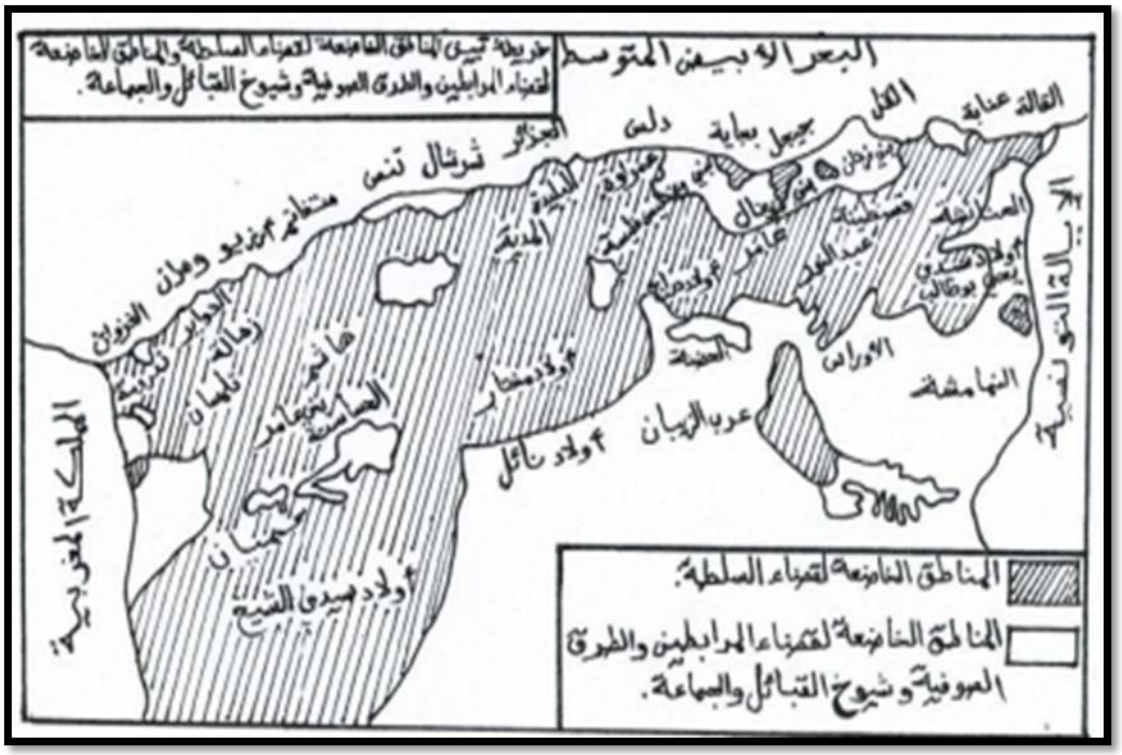

خريطة توضح المناطق الخاضعة لقضاء السلطة و قضاء المرابطين و الطرق الصوفية.[1]

[1] الأمير بوغدادة، مرجع السابق، ص 196.

الملحق 05 :[1]

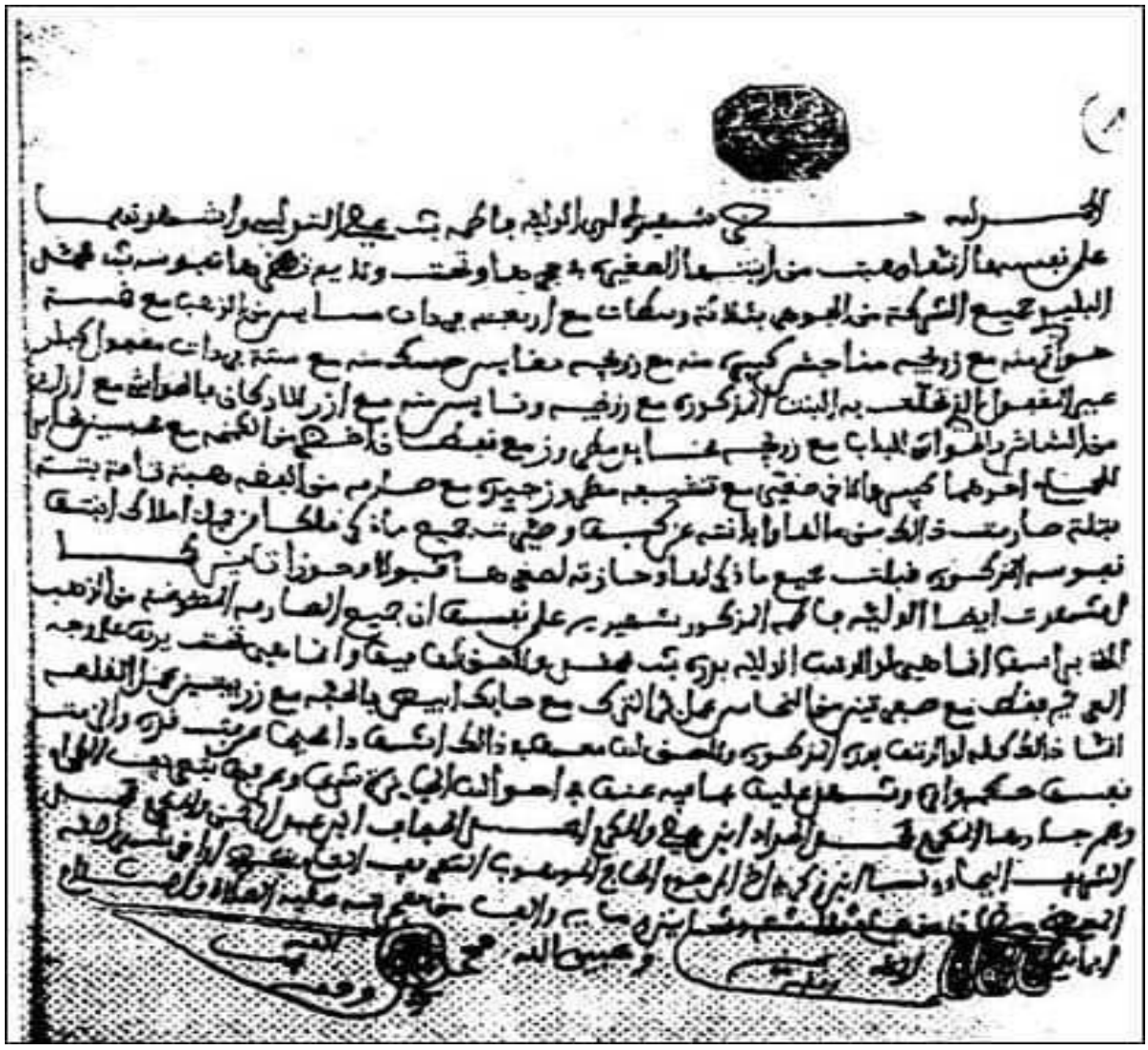

[1] عقد زواج عائشة غطاس ، سجلات المحاكم الشرعية .

الملحق 06 : [1]

[1] عقد زواج عائشة غطاس ، نفس المرجع السابق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- سورة البقرة .
- سورة المائدة .
- سورة غافر .
-سورة فصلت .
- سورة سبأ .
-سورة طه .
-سورة الإسراء .
-سورة القصص .
-سورة الحجر .
- سورة النساء .
- سورة ص .
-سورة الحجرات .
-المادتان 441 و442 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-المادتان 427 و428 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-المادة 430 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-المادة 5 و8 من القانون 02/90

- الأمين بوغدادة: المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، بإشراف: حميدة عميراوي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007، 2008.

- ابراهيم بحاز بكير: القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96-296ه/715-909م) ط2، جمعية الثراث، القرارة، الجزائر، 2006.

-إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998.

-ابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمد المصري الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1970م، مج15.

- أبي الوفاء محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومناهج الأحكام، تع: جمال مرعشلي، ج1، دار عالم الكتب، السعودية، 2003.

- أبو القاسم علي بن أحمد الرحبي السمناني: روضة قضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين ناهي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت.

-أحمد بن محمد بن علي ابن السحنون الراشدي: الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح، وتق الشيخ المهدي بوعبدلي، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

-أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، تحقيق، أحمد توفيق المدني، ط2 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

-أحمد شريف الزهار، **مذكرات الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1830م-1754ه)**، تح: أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م.

-أحمد سيساوي: البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث (1838-1871).

-أحمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1972م.

-أحمد البحري: الجزائر في عهد الدايات، ج1، دار الكفاية، الجزائر، 2013.

-أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766 – 1791 م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م .

-آمنة بوشارب ومنى فرج الله، بوشارب آمنة ومنى فرج الله، القضاء في الدولة العثمانية، الجزائر نموذجا (1671-1837م) مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

- أبي القاسم محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، طبع بمطبعة، بير فونتامة الشرقية، الجزائر، 1324ه/1906م.

-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر1.

-بن حبيبة إيمان، حملة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، جملة القانون الدولي والتنمية، مخرب القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مج 06، العدد1، 2018.

-بن منصور الصحجي، الموجز في تاريخ المذهب المالكي بإفريقية التونسية، تقدمي الأستاذ الدكتور محمد الشتيوي، منشورات المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان، تونس.2018 ،

-بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997،

-بوبشيش صالح، المدارس الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني، جملة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر التربية بجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2008.

-بوشنافي محمد، علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13ه/ 16-19م)، جملة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر(وهران)، العدد 16-17، 2014-2015،

-بوكرديد نور الدين، المذهب المالكي في الجزائر: واقعه وآفاق ترقيته وتقنينه، جملة المعيار،كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 18 ،العدد 36 ،2014 ،

-جبر محمود فضيلات :القضاء في صدر الإسلام ، شركة شهاب، الجزائر ، دت ،

- جميلة معاشي: الإنكشارية والمجتمع بايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة قسنطينة ،الجزائر ، 2008،

-جميلة معاشي :الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية بقسنطينة خلال سجل مرارسلات لجنة الشؤون الدينية (1885 -1904م)، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة–الجزائر، 1433ه- 2012م.

-حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتع وتح د.محمد العربي الزبيري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006م،

-حسان كشرود:رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، العثمانية من 1659 -1830م

،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007-2008م.

-حسين بوخلوة :عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وأثاره (988ه- 1073/1580-1663م)، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،قسم الحضارة الإسلامية ،جامعة السانية وهران ، 2009/2008م ،

-حسين بن رجب شاوش ابن المفتي :تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها ،دراسة وتحقيق فارسكعوان ،ط، 1بيت الحكمة ،الجزائر ،2009م ،

- خلدون خليصة :الفضاء في الجزائر في العهد العثماني 1671-1830م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث ،بإشراف :أحمد مسعود سيد علي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019-2020م،

- خليفة حماش :الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ،الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2006م،

-خليل بن إسحاق المالكي : المختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ،ط1،دار الفكر ،مصر 1941م ،

-رشيدة بشري معمر :العلماء والسلطة العثمانية بالجزائر فترة الدايات (1680-1671م) ، رسالة ماجستير، جامعةالجزائر ،الجزائر ،، 2006-2005.

-شارل اندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو و بدايات الاستعمار(1871 -1827م)،مج ،1ط 2013م،شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،

-شالر، مذكرات وليام شاكر قنصل أمريكا فيالجزائر1816 -1824 ،تر وتع وتق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1982 ،

-الشيخ الطوسي : المبسوط ،مج 8،مؤسسة النشر الإسلامي ،إيران ،

-الشيخ محمد طاهر الخاقاني : المحاكمة في القضاء ،ط1،مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي للأهل البيت ،إيران ،دت،

-الشيخ الحاج أحمد بن المبارك العطار :تاريخ بلد قسنطينة ،تح وتع وتق عبد الله حمادي ،الطبعة الجديدة ،دارالفائز للطباعة والنشر والتوزيع ،قسنطينة ، 2011م ،

-صالح فركوس: الحاج احمد باي قسنطينة(1850 -1826م) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م،

-صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين(814ق-م- 1962م) ، دار
العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2003- 2002م،
- صابرة خطيف :فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية ،ط1،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011،
-صبيحه بخوش: وضعية التعليم في الجزائر في العهد العثماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلومالإنسانية، د.ت، د.م،
-عائشة غطاس ، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830مقاربة اجتماعية – إقتصادية ،أطروحةدكتوراة ،كلية العلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2001-2000م ،
-عادل نويهض :معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، ط 2مزيدة ومنقحة ،مؤسسة نويهضالثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت –لبنان ، 1400ه/، 1980.

-عبيد مصطفى،القضاء بالجزائرخلال العهد العثماني، جملة عصور الجديدة، مختبر تاريخ الجزائر، جامعة وهران 01 ،العدد 1112 ،2013-2014 ،
- عبد السلام الأسمر بالعالم : الحياة الفقهية في التوات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر هجريين ،الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،بإشراف :سعيد فكرة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2015-2016م ،
- عبد الكريم زيدان :نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،ط2،مؤسسة الرسالة، عمان ،1989،
-عبد الرحمان إبراهيم عبد العزيز الحميضي :القضاء نظامه في الكتاب والسنة ،جامعة أم القرى ،1989،
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي :الاختيار لتعليل المختار ،تع: محمود أبو دفيقة ،مج 01،ج01،دار الكتب العلمية ،بيروت ،دت،

-عبد القادر نور الدين ، صفحات من تاريخ مدينه الجزائر من أقدم عصورها الحكم التركي، دار الحضارة،الجزائر، 2007 .

-عثمان سعدي ،الجزائر في تاريخ ، ط ، 2013شركة دار الأمة ،

-علي الطباطبائي : رياض المسائل ،ج2،مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي للأهل البيت ،دت،

-علي خالد دبيس :القضاء والفقه في القانون الإسلامي دراسة تطبيقية ،مجلة الأهل البيت ،جامعة الأهل البيت ،دت ، ع14،

-علي خنوف: السلطة في الارياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري- نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الأبيارالجزائر، 1999م،

-عمار بوحوش ، في التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط ، 1دار الغرب الإسلامي ، 1997 ،

-العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد ، 10معهد العلومالاجتماعية جامعه قسنطينة، الجزائر، 1988م،

-عقد زواج عائشة غطاس ، سجلات المحاكم الشرعية .

-فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط01 ،دار الأمة، الجزائر، 2008 ،

-فندلين شلوصر ، قسنطينة أيام أحمد باي ،ترجمة وتقديم ، د/أبو العيد دودو، د ط، الجزائر 2007م.،

-فاضل الهندي : كشف اللثام عن قواعد الأحكام ،ج2، مؤسسة النشر الإسلامي ،إيران ،دت ،141.

-الفاضل الابي : كشف الرموز ،ج2،مؤسسة النشر الإسلامي ،ايران ،دت،

-لطيفه حمصي: المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينه الجزائر نموذجا(1830 -1710م) رسالةماجستير في التاريخ، جامعه الجزائر، 2011 /2012م،

-محمد سلام مكدور :القضاء في الإسلام ،دار الكتاب الإسلامي ،دم،1988،

-محمد بوزياني : القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن دولة الموحدية (667-541ه/1147-1269م)الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المدية ،جوان 2018، ع20،

-محمد أكلي آيت شوكي :تأثير القوى الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية منق 10 -13هـ/ 19- 16م ،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخجامعة الجزائر 2006-2007م،

-محمد مقصودة ، الكراغلة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1519- 1830م ، رسالة ماجستير،كليه العلوم الإنسانية والحضارية والإسلامية، جامعه وهران، 1435ه/ 2014م،

-محمد العياشي :علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني ،مجلة الحضارة الإسلامية ع-20،21جامعة ،وهران فبراير ، 2014.

-المشهداني،مؤيد حمود حمد وسلوان رشيد رمضان سلوان، أوضاع الجزائرخلالالحكمالعثماني1518-1830 ،جملة الدراسات التاريخيةوالحضارية،كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، المجلد05 ،العدد 16 ، 2013،

-مصطفى عبيد :القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني ،جريدة العصور الجديدة ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2013-2014، ع11-12،

-ناصر الدين سعيدوني: الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، اواخر العهد العثماني(1830 - 1791م(،ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م،

-نسيمه زوزو: القضاء الفرنسي في الجزائر(1914 -1830م،) مذكرة ماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم العلوم الإنسانية التاريخ، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2015 -2014م

-نصر الدين سعيدوني، الحياه الريفية بإقليم مدينه الجزائر (دار السلطان)، اواخر العهد العثماني(1830 - 1791م)،ط خاصة،البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013م.

-نصر الدين سعيدوني :الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية ('الجزائر،تونس ،المغرب) من (القرن 16إلى القرن 19م ،)حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ،الحولية ،31جامعة الكويت ، 1431ه /2010م،

-نصر الدين سعيدوني ،النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830) ، ط 03، منقحة، البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ،

-نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي ، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنيةللكتاب الجزائر، 1984م،

-نصر فريد محمد الوصل :السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام ،المكتبة التوفيقية ،مصر د. ت ،

- نصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ. العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1984،

-نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1830 -1700م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية ، دارالشروق للطباعة والنشر ،الجزائر ،2008م،

-هلايلي حنيفي،الشرطة والقضاء في مدينة الجزائرخلال العهد العثمانيين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المحلية التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العدد 134، 2009،

-وليام سبنسر، الجزائر في عهد راياس البحر ، تعريب :عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر ،الجزائر،سبتمبر 2007. ،

-وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعريب تعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ،

-وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6،ط2،دار الفكر ،دمشق ،سوريا،1985،

- أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم التاريخ ،جامعة قسنطينة ، 2013-2014م ،

-.HANOTEAU et LETOURNEUX ,les coutumes kabyles ,Organisation politique et administration pouvoir judiciaire ,BERTI edition , Alger 1930, p219

-ibid , p163 .

-C ,BONTEMS ,Manuel des institutions Algeriennes de la domination turpue à l indépendance , C .U.J.A.S .Paris ,1976 ,p73

-A.HANOTEAU et LETOURNEUX ,op,cit,p220 .

-L'Abbé , 1884, P.230

ملخص المذكرة :

تمتعت الجزائر إبان التواجد العثماني بنظام قضائي محكم تحت معتمدة في ذلك على قضاة وقياد وعدول وشواش وفقا لأحد المذهبين المالكي والحنفي المعمول بهما في تلك الفترة، ولعلى أهم ما يميز القضاء في تلك المرحلة وجود هيئات قضائية خاصة بحسب طبيعة الجرائم المعروضة، إلى جانب المصادر القانونية المتبعة وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، دون أن ننسى دور السلطة الحاكمة في وضع الإجراءات و المبادئ بغرض تحقيق العدالة و انصاف المظلوم .

Pendant la présence ottomane, l'Algérie jouissait d'un système judiciaire serré qui reposait sur les juges, le leadership, la justice et le chaos selon l'une des écoles de pensée Maliki et Hanafi en vigueur à cette époque, et peut-être la caractéristique la plus importante du système judiciaire à ce stade. était la présence d'organes judiciaires spéciaux selon la nature des crimes présentés, du côté des sources juridiques suivies, en particulier la charia islamique, sans oublier le rôle de l'autorité en place dans la fixation des procédures et des principes en vue de réaliser la justice et réparation pour les opprimés.

الفـــــهـــــرس

العنــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة...	أ
الفصل الأول: مدخل تمهيدي عن القضاء	
تمهيـــــــــــد :	08
المبحث الأول: ماهية القضاء	09
تعريف القضاء	09
أركان القضاء	13

أهمية منصب القضاء	14
مشروعية القضاء	15
الشروط الواجب توفرها في القاضي	17
المبحث الثاني: مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني	19
مؤسسة الجماعة	19
القاضي الشرعي	20
المحكمة الشرعية	21
المجلس العلمي	22
مجلس الداي و الباشا	22
خلاصـــــــــــة الفصل :	24
الفصل الثـــــــــاني: خصائص القضاء في الجزائر وأهم العقوبات والمغارم	
تمهيـــــــــد :	26
المبحث الأول: خصائص القضاء	27
القضاء في المدينة	27
القضاء في الريف	35
المبحث الثاني: الأحكام القضائية	40
الصلح بين المتخاصمين	41
التغريم و الأعمال الشاقة	44

الجلد ثم الرمي في البحر و الأماكن العالية	44
الإعدام	45
خلاصة الفصل :	48
الفصل الثـــــــــالث: واقع القضاء بين المالكية و الأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني و حياتهم	
تمهيـــــــــد :	51
المبحث الأول: ثنائية القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاساته على واقع التعايش بين المذهبين	52
علاقة القضاء بالسلطة	52
علاقة القضة بالفتوى	54
المبحث الثاني: أسس وحياة القضاء	55
حياة القضاة المادية، الاجتماعية والثقافية	55
نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاة	63
خلاصة الفصل :	66
خـــــــــاتمـــــــة	68
قائمة الملاحق	
قائمة المصادر والمراجـــــــــع	
ملخص المذكرة	
الفهـــــــــرس	